قسم أصول الدين

معالم
نـظـام الأسرة في الإسلام
مراحل التكوين
(الجزء الثاني)

تأليف
الأستاذ الدكتور
أحمد حسن سيد غنيم
أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية
بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان
عضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين
بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

ملخص البحث

عنوان البحث: معالم نظام الأسرة في الإسلام "مراحل التكوين" ج٢.

الباحث: أحمد حسن سيد غنيم

التوصيف الأكاديمي: أستاذ دكتور – قسم الدعوة والثقافة الإسلامية – كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان – جامعة الأزهر – مصر.

البريد الجامعي: Dr.ahmed@azhar.edu.eg

الكلمات المفتاحية: نظام – الأسرة – الإسلام –مراحل – التكوين.

المحتوي:

الأسرة في الإسلام هي اللبنة الأولي في بناء المجتمع، وهي أسمي من أن تكون مجرد وسيلة للإنجاب، إنها الخلية الأولي التي تبني المجتمع بما تزرعه من بذور المحبة والمودة بين الزوجية والأولاد، وبما تسعي إليه من وسائل التعاون والتضامن بين أفرادها.

وتهدف الدراسة إلي بيان أن الأسرة وحدة متماسكة لبناء المجتمع الكبير علي أسس من الإخاء والتعاطف والنظم والقواعد يعرف كل فرد فيها حقوقه وواجباته.

وقد اقتضى ذلك المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي، وذلك بوصف وتحليل قضايا الأسرة التي يتم عرضها والتقرير الإسلامي لها، ثم استنباط الحكم من خلال نصوص القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية المطهرة والسيرة العطرة للنبي الخاتم صلي الله عليه وسلم.

وقد توصلت الدراسة إلي نتيجة أساسية هي أن المتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد تنظيمات شاملة لجميع الجوانب والمقومات التي يقوم عليها نظام الأسرة في الإسلام بما يحقق لها سعادتها واستقرارها.

The Features of the Family System in Islam "Stages of Formation", Part 2.

Ahmed Hassan Sayed Ghoneim

Department of Da'awa and Islamic Culture، Al-Azhar Girls College، 10th of Ramadan, Al-Azhar University، Egypt.

E-mail: Dr.ahmed@azhar.edu.eg

Abstract:

The family in Islam is the first building block of society and it is more than just a way to have children. It is the first cell that builds society with its seeds of love and affection between spouses, and with the means it seeks for cooperation and solidarity among its members.

The study aims to show that the family is a coherent unit for building a large society on the basis of brotherhood, compassion, systems and rules, in which everyone knows his rights and duties.

This required an analytical and deductive approach by describing and analyzing the family issues that are presented and the Islamic resolution for them. The rule was deducted through the texts of the Holy Qur'an and Hadiths of the Prophet's pure Sunnah and the fragrant Sunnah of the Seal of the Prophets, peace be upon him.

The study concluded a basic result that the contemplator of the Holy Qur'an and the noble Prophet's Sunnah finds comprehensive arrangements for all aspects and foundations upon which the family system in Islam is based in a way that achieves its happiness and stability.

Keywords: System – Family – Islam – Stages of formation

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فلقد أولى الإسلام الحنيف الأسرة جل اهتمامه، فهي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، والركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرحه المتين، وليس أدل على ذلك من هذا النصيب الوافر الذي حظيت به أحكام الأسرة وتعاليمها من آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ويشهد لهذا الاهتمام ذلك الشمول والإحاطة الكاملة التي انتظمت شؤون الأسرة في جميع مراحلها، ويتمثل ذلك في الضمانات والمقدمات التي أحاطت الأسرة بسياج منيع يجعلها ترتكز إلى أسس مدروسة واعية، وفي تلك الشروط والمقومات التي وضعها الإسلام لإقامة الوشيجة الزوجية، والتي تكفل مراعاتها استقرار الأسرة بحيث تحقق غاياتها المرجوة، فالأسرة في الإسلام أسمى من أن تكون مجرد وسيلة للإنجاب، فهي الخلية الأولى التي تبني المجتمع بما تزرعه من بذور المحبة والمودة بين الزوجين والأولاد، وبما تسعى إليه من وسائل التعاون والتضامن بين أفرادها، وبما تهدف إليه من وحدة متماسكة لبناء المجتمع الكبير على أسس من الإخاء والتعاطف والنظم والقواعد يعرف كل فرد فيها حقوقه وواجباته، إنه نظام رباني ينبثق من معين الفطرة التي فطر الله الخلق عليها.

قال تعالى: يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا[1].

وقال تعالى: يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ[2].

وقال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[3].

هذا.. وإن المتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد تنظيمات شاملة لجميع الجوانب والمقومات التي يقوم عليها نظام الأسرة في الإسلام، وهذا الدراسة التي بين أيدينا تبين لنا مراحل تكوين الأسرة في الإسلام.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه سميع مجيب الدعاء، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة النساء الآية رقم (١)

(٢) سورة الحجرات الآية رقم (١٣)

(٣) سورة الروم الآية (٢١).

المبحث الأول

مرحلة الاختيار

لما كانت الأسرة من الأهمية بالشكل الذي تحدثنا عنه فيما سبق[1]، كانت مهمة اختيار العمودين الأساسيين اللذين يقوم عليهما بناء الأسرة صعبة تتطلب التأني والتفكير الطويل والاستشارات الكثيرة من ذوي الرأي والتجربة. فإن الإخفاق في الزواج الأول بالذات يورث في الزوجين عقدة نفسية تنغص حياتهما ما عاشا في الدنيا فإنهما إما أن يرضيا بالواقع المر، والمرارة إخفاق، وإما أن ينفصلا، والانفصال أيضاً إخفاق، حتى لو بنى كل منهما بيتا جديدا فإن التجربة السابقة لابد أن تلازمهما آثارها إلى أن تنتهي الحياة.

إن الحياة الزوجية كطائر جناحاه الرجل والمرأة، والطائر لا يرقى في الأجواء العالية ولا ينعم بفسحة الفضاء إلا إذا سلمت فيه هاتان القوتان اللتان تدفعانه إلى حيث يريد بل إن الزوج والزوجة أشبه بمركب كيميائي ذي عناصر خاصة، وتركيب معين، إن أعوز هذا المركب أحد العناصر، أو اختلفت نسبة التركيب والامتزاج ذهب الأثر المطلوب وضاعت الفائدة المرجوة، وربما أنتج هذا المركب نتيجة عكسية هي الهلاك والدمار.

وإذا كان هدف الإسلام من الزواج هو تحقيق السكن والمودة والرحمة، فإنه لم يترك الإنسان حائراً، بل وضع له منارات تكشف الطريق، وأحكاما تنير له السبيل وأصولا وقواعد يسير عليها في حياته الزوجية، هي في حقيقتها كالبوصلة التي توجه سفينة الحياة وسط الأمواج المتلاطمة والرياح العاصفة والظلمات الكثيفة إلى مرفأ السلامة والأمان "[2].

---

(١) انظر بحثنا معالم نظام الأسرة في الإسلام الجزء الأول.

(٢) الأسرة تحت رعاية الإسلام جـ ١ صـ ١٥٣ بتصرف.

قال تعالى ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى﴾[1].

إن مرحلة الاختيار خطوة هامة من خطوات التكوين، فعليها يتوقف نجاح الأسرة في مهامها أو فشلها فيما أُنيط بها.

من أجل هذا فإن الإسلام لا يترك الإنسان لهواه، بل يحيطه بالإرشاد والتوجيه حتى يصل إلى شاطئ الأمان، ويجني في حياته الطمأنينة وحسن العاقبة.

وفيما يلي بيانٌ لمنهج الإسلام في اختيار الزوجين.

أولاً: أسس اختيار الزوجة.

إن أهم الأسس التي وضعها الإسلام في اختيار الزوجة هي:

١ – الدين:

لقد جعل الإسلام الدين أساساً لطيب العيش وحصول المقصود من الزواج بعد خلو المرأة من الموانع الشرعية، وهو – أي الدين – وصفٌ تتلاشى أمامه كل الأوصاف، وتتضاءل أمام أهميته كل المقاييس التي وضعها الناس.

وقد نبه عليه جبريل رسول الله (ﷺ) عندما أمره أن يراجع حفصة بقوله: " إنها صوامة قوامة "[2].

وعلى أساس الدين اختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنه عاصم زوجة تخاف الله وهي البنت التي سمعها تحذر أمها من خلط اللبن بالماء لأن الله يراها وهي تفعل ذلك، إن لم يرها أمير المؤمنين، وهذا الزواج المبارك كان من نتيجته الإمام الورع عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين في الدولة الأموية "[3].

---

(١) سورة طه من الآية (١٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد.

(٣) الأسرة تحت رعاية الإسلام – جـ ١ – صـ (١٧٣) بتصرف.

ولأهمية هذا الأساس في الاختيار بالغ القرآن الكريم والسنة المطهرة في الحث عليه قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (٢).

وقال رسول الله (ﷺ) تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك (ﷺ)" (٣).

وقال رسول الله (ﷺ) الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة " (٤).

وقال رسول الله (ﷺ) أربع من السعادة، المرأة الصالحة، والمسكن الواسع والجار الصالح، والمركب الهنيء " (٥).

وقال رسول الله (ﷺ) أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلب شاكر، ولسان ذاكر، وبدن على البلاء صابر، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله " (٦).

وقال رسول الله (ﷺ) خير نسائكم من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك .

٢ – الحسب.

لقد استحب الإسلام إلى جانب الدين والخلق أن تكون الزوجة كريمة الأصل، فالتي لها أصل نسبي كريم تستحي معه أن تفعل نقيصة من النقائص، وهي إذا لم

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢١).
(٢) سورة النساء من الآية رقم (٣٤).
(٣) رواه الشيخان.
(٤) رواه مسلم والنسائي وابن ماجة.
(٥) رواه ابن حبان في صحيحه.
(٦) رواه النسائي وأحمد.

تبتعد عما يشينها بوازع من الدين ابتعدت عنه بوازع شرف الأصل، ولو اجتمع الوازعان كان ذلك غاية الكمال، والذي يدعونا إلى الحرص على اختيار كريمة الأصل أمور منها:

أ – أن نجابة الأولاد مرغوب فيها، وفي الغالب ينزع الولد إلى أصوله في الأخلاق والعادات بعامل الوراثة أو البيئة أو بهما معا، ويندر أو يقل أن يشذ عن هذه الظاهرة.

روى ابن عدي في الكامل مرفوعاً: "تزوجوا في الحِجْر الصالح فإن العرق دساس".

وروى ابن ماجة والديلمي عن رسول الله (ﷺ):"تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس".

وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً:"إياكم وخضراء الدِّمن"، قالوا وما خضراء الدِّمن يا رسول الله ؟، قال: " المرأة الحسناء في المنبت السوء".

وروى ابن عدي وابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:

"تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن".

وفي رواية:" اطلبوا مواضع الأكفاء لنطفكم فإن الرجل ربما أشبه أخواله"

ب – أن الرجل إذا تزوج غير كريمة الأصل كانت له سبة ولولده عاراً، فإن النسب مهما كان النظر إليه له دخل في نظرة الناس ومعاملتهم لصاحب النسب بقدر نسبه.

وفي هذا يقول أكثم بن صيفي حكيم العرب: يا بني لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب، فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف.

وحكى الأدباء أن أبا الأسود الدؤلي قال لبنيه: يا بني قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا، فقالوا وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟ فقال: اخترت لكم أماً لا تسبون بها.

وأنشد الرياشي:

فأول إحساني إليكم تخيري * لماجدة الأعراق باد عفافها"[1].

وكرم الأصل هو ما لجأ إليه النبي (ﷺ) عندما رأى عائشة وحفصة تعيبان صفية بأنها يهودية، حيث قال لصفية:"هلا قلت لهما: وكيف تكونان خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى، وزوجي محمد "[2].

ج – أن المرأة النسيبة الشريفة يندر أن يطاوعها شرفها على أن تفعل شيئاً يتنافى مع كرم أصلها، فغالب تصرفاتها في دائرة المقبول، كما تقدم.

يقول ابن الجوزي: ينبغي للعاقل أن ينظر إلى الأصول فيمن يعاشره ويزوجه أو يتزوج إليه، فإن الشيء يرجع إلى أصله، وبعيد ممن لا أصل له أن يكون فيه معنى مستحسن، فإن المرأة الحسناء إذا كانت من منبت رديء فقل أن تكون أمينة، فإياك ومن لا أصل له، وعليك بصاحب الأصل الكريم الذي يخاف عليه من الدنس، فالغالب السلامة.

وقد قال عمر بن عبد العزيز لرجل: أشر علي فيمن استعمل.

فقال: أما أرباب الدين فلا يريدونك، وأما أرباب الدنيا فلا تريدهم، ولكن عليك بالأشراف فإنهم يصونون شرفهم عما لا يصلح "[3].

---

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام جـ ١ – صـ (١٧٩، ١٨٠) بتصرف.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) الأسرة تحت رعاية الإسلام جـ ١ – صـ (١٨٠).

٣ – الجمـــال :

يستحب أن تكون الزوجة جميلة نوعاً، ولست أقصد الجمال البارع المجـــرد مـــن الاعتبارات الأخرى الذي تنشأ عنه الآفات، بل المراد أن تكون في جمـــال لا ينفـــر الرجل منها، بل يقبل عليها عند استمتاعه بها، ويربط قلبه بها فتعفه عن التطلع إلـــى غيرها.

والجمال أمر نسبي يختلف باختلاف الأنظار والميول، ولا دخل للألوان فيه فقـــد تكون السمراء أحب إلى بعض الرجال من البيضاء، فلكل أن يقدر من الجمـــال مـــا يشاء، وهو مرغوب فيه شرعاً، والناس تميل إليه طبعاً، وبه يحصل التحصن وتقوي العفة، لأن جماع الجميلة يستدعي استفراغ ماء الرجل الذي هو داعية الشهوة.

ولهذا أباح الشرع لمن أراد أن يتزوج أن يتعرف جمال المرأة فينظر إلى وجهها، فإن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما، أي يورث الألفة والمودة وقد مر بنـــا قـــول رسول الله (ﷺ) "تنكح المرأة لأربع " .....الحديث "[١]، وقـــولـــه (ﷺ)" : خير نـــسائكم من إذا نظرت إليها سرتك.... " الحديث "[٢].

ويخاطب الله تعالى رسوله (ﷺ) بما يدل على تقدير الحسن والرغبة في الجمـــال فيقول تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَـــوْ أَعْجَبَـــكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾[٣].

وقد جعل الله الحور العين من الجمال بحيث يلهب الحماس في قلـــوب المـــؤمنين ويفطم الرغبة فيهن فيسارعون إلى تقديم مهورهن بالعمل الصالح.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الأحزاب الآية (٥٢).

هذا، وقد صرف النظر عن الجمال الحسي بعض من لهم مقصد أخر من النكاح فمنهم من قصد حسن إدارة البيت ورعاية الأولاد كأحمد بن حنبل الذي اختار امرأة عوراء عاقلة على أختها الجميلة، فيقال: إنه ذهب لخطبة إحداهما فلما رأى العوراء علم أنها سينكسر قلبها عندما يخطب أختها الجميلة، فأراد أن يدخل السرور عليها فتزوجها هي.

ومنهم من خشى كثرة النفقة وزيادة المطالب للمرأة الجميلة فانصرف إلى غيرها لتخف المؤنة عليه، ولعل هذا ما أراده مالك بن دينار إذ يقول:

يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها وتكون خفيفة المؤنة، ترضى باليسير، ويتزوج بنت فلان وفلان، يريد أبناء الدنيا، فتشتهى عليه الشهوات، وتقول: اكسني كذا وكذا "[1].

وعلى كل حال فالمرء طبيب نفسه، وهو أعرف بما يصلح له فإن تاقت نفسه إلى الجمال فليطلب الجميلة، إذا لم يأمن على نفسه الفتنة إن لم يستعف بها فالتمتع بالمباح حسن للدين.

٤ – البكارة:

ومن توجيهات الإسلام الرشيدة فى اختيار الزوجة، تفضيل المرأة البكر على المرأة الثيب، وذلك ليتمكن الحب، وتكمل المتعة والأنس فقال رسول الله (ﷺ) لجابر بن عبد الله: (ﷺ) هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك [2].

وقال رسول الله (ﷺ) عليكم بالإبكار فإنهن أعزب أفواهاً، وأنطق أرحاماً وأقل خباً، وأرضى باليسير [3].

---

(١) الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – جـ٢ – صـ (٤٠)

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه ابن ماجة والبيهقي، ومعنى وأقل خباً أي أقل مكراً وخداعاً.

وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها فى معرض تميزها على غيرها من نساء النبي (ﷺ) يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها وشجرة لم يؤكل منها، فى أي منها كنت ترتع بعيرك ؟

قال عليه الصلاة والسلام: فى التي لم يرتع منها

قالت رضى الله عنها: فأنا هي [١].

وتقصد بذلك بيان فضلها على باقي الزوجات باعتبار أن رسول الله (ﷺ) لم يتزوج بكراً غيرها.

هذا ... وامتياز البكر يظهر فيما يأتي.

١ – أنها تحب الزواج وتألفه، وهنا يوجد الود المرغوب فيه، فقد قال رسول الله (ﷺ) خير نساءكم الولود والودود المواسية المواتية إذا اتقين الله تعالى [٢].

والثيب التي خبرت الرجال ومارست هذه الأحوال ربما لا ترضى بعض الأوصاف التى تخالف ما عرفته وتعودته من الزوج السابق، فتكره زوجها، ويصعب أن يجد حبه إلى قلبها سبيلا..

٢ – أن بكارتها أقرب فى مودته هو لها، فإن الطبع ينفر ولو إلى حد ما ممن مسها غير زوجها، حتى لو كان ذلك المس شرعياً، وقد تشتد النفرة فى بعض الطباع فيؤول الأمر إلى الانفصال.

٣ – أنها لا تحن إلى غيره، لأنها لم تعرف سواه، وهو المقصود من قولهم لا تنكحوا الحنانة.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البيهقي.

٤ – إمكان تعويدها ما يريده الزوج، وتوجيهها الوجهة التي يرضاها، فهي عنده أشبه بالعجينة يشكلها كيف يشاء

٥ – أن الأبكار أكمل فى المتعة الجنسية، ولعل مما يشير إلى ذلك قوله (ﷺ): لجابر فأين أنت من العذارى ولعابها ؟ (١).

وهكذا يتبين لنا أن اختيار البكر مرغوب فيه، ولكن قد توجد الحاجة إلى زواج الثيب، كاحتياج الرجل إلى تدبير المنزل الذي لا يصلح له إلاَّ متمرنة ألفت هذه الإدارة، أو إلى رعاية أولاد عنده لا يصلحهم إلا عاقلة خبرت هذه الأحوال، وهو ما تشير إليه المحادثة التى جرت بين الرسول (ﷺ) وبين جابر بن عبد الله فى غزوة ذات الرقاع وهما قافلان منها، حيث قال له: يا جابر هل تزوجت بعد ؟

قال : قلت: نعم يا رسول الله.

فقال: أثيباً أم بكراً ؟

فقلت: بل ثيباً.

فقال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك.

قال فقلت: يا رسول الله إن أبى أصيب يوم أحد وترك بنات له سبعاً فنكحت امرأة جامعة، تجمع رؤوسهن وتقوم عليهن.

فقال رسول الله (ﷺ): أصبت إن شاء الله "(٢).

٥ – الولود:

ومن توجيهات الإسلام فى اختيار الزوجة انتقاء المرأة الولود ليتم بذلك مقصود النكاح من النسل وبقاء النوع وعمارة الكون، والعقيم إن كانت تحقق له العفة

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وتساعد على الحياة إلاَّ أن السكن والراحة النفسية والاطمئنان إلى مستقبل البيت لا يتم إلا مع من هي صالحة للإنجاب.

ويعرف كون الزوجة ولوداً بشيئين:

الأول: سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع من الحمل، ويستعان بمعرفة ذلك بالمختصين من أهل الطب.

والثاني: النظر في حال أمها، وحال أخواتها المتزوجات، فإن كن من الصنف الولود فعلى الغالب هي تكون كذلك.

ومن المعلوم طباً أن المرأة حينما تكون من الصنف الولود، تكون فى الغالب في صحة جيدة، وجسم قوي سليم، والتي تتوافر فيها هذه الظاهرة تستطيع أن تنهض بأعبائها المنزلية، وواجباتها التربوية، وحقوقها الزوجية على أكمل وجه وأنبل معنى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن على الذي يتزوج المرأة الولود ويحرص على كثرة النسل وإنجاب الذرية، أن يؤدي إليهم ما يترتب عليه من واجبات ومسؤوليات، سواء فيما يتعلق بمسؤولية النفقة أو مسئولية التربية، أو مسؤولية التعليم، أو غير ذلك "[1].

وإلاَّ كان محاسباً أمام الله تعالى فيما فرط، وفيما قصر وصدق رسول الله (ﷺ) حيث قال: إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته "[2].

والذي تخلص إليه بعدما تقدم: أن الذي يأنس من نفسه أن ينهض بمسؤوليات الأولاد كما أمر الإسلام فلا يسعه – إن أراد الزواج – إلا أن يفتش عن المرأة

---

(١) عبدالله ناصح علوان – تربية الأولاد فى الإسلام – جـ ١ – صـ (٤٦، ٤٧) بتصرف.
(٢) رواه أبو داود.

الولود ليضاعف من أعداد هذه الأمة المحمدية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس.

٦ – الأجنبية:

من توجيهات الإسلام الحكيمة في اختيار الزوجة: تفضيل المرأة الأجنبية على النساء ذوات القرابة، وذلك لتتم الرغبة والإقبال عليها حيث ينتفي الحياء أو يقل كثيراً بينهما بالمقارنة مع القريبة وهذا أنجب للولد كما يقولون، ويعللون هذا التوجيه بأن القريبة لكثرة اختلاط الرجل بها ودوام النظر إليها واطلاعه على أحوالها تقل رغبته فيها ويضعف ميله إليها، وبالتالي تقل شهوته نحوها، وليس ذلك من مصلحة الولد الناتج منهما فإن اللذة تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وذلك في القريب الجديد أقوى وأتم، أما المعهود الذي دام النظر إليه والاتصال العام به فإنه يضعف أثر الحس ولا يبعث الشهوة قوية "[(١)].

وأيضاً ففى الزواج من الأجنبيات ضمان لسلامة جسم الولد من الأمراض السارية والعاهات الوراثية، وتوسيعاً لدائرة التعارف الأسرية، وتمتيناً للروابط الاجتماعية،

وفى هذا يقول رسول الله (ﷺ) محذراً من الزواج بذوات القرابة: " لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً [(٢)].أي نحيفاً ويقول صلى الله عليه وسلم: "اغتربوا ولا تضووا [(٣)].

ولقد أثبت علم الوراثة أن الزواج من القرابة يجعل النسل ضعيفاً من ناحية الجسم ومن ناحية الذكاء ويورث الأطفال صفات خلقية ذميمة وعادات اجتماعية مستهجنة.

---

(١) الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – جـ٢ – صـ ٤٢ بتصرف.

(٢) إحياء علوم الدين – جـ٢ صـ (٤٢).

(٣) إحياء علوم الدين – جـ٢ صـ (٤٢).

وهذه الحقيقة قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان قبل أن يأتي العلم ليقول كلمته، ويظهر لذوي الأبصار حقائقه.

وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الباهرة وإخبارته الصادقة.

٧ – خفيفة المهر:

ومن توجيهات الإسلام في اختيار الزوجة أن تكون خفيفة المهر، والحكمة في ذلك أن ولي الزوجة إذا لم يشتط في تقدير المهر كان ذلك أمارة منه على رغبته في الزوج وميله إليه، وإذا كان هذا الشعور موجوداً عنده فإن المهمة ستكون سهلة، والعُقَد التي تحصل بين الزوجين فيما بعد سيسهل حلها على ضوء هذه الروح السمحة.

أخرج ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: " خيرهن أيسرهن صداقاً"

ولـه من حديث عائشة: " من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها ".

هذا.. وسنتناول هذه النقطة بتفصيل أكثر عند حديثنا عن الصداق.

٨ – الدراية بالحقوق الزوجية:

ومن توجيهات الإسلام في اختيار الزوجة أن تكون ذات دراية بحقوق الزوجية وإدارة المنزل حتى تستطيع أن تؤدي واجبها على الوجه الأكمل، فإن الجاهلة بالشيء لا تعرف قيمته، ولا درجة طلبه، أو خطورة حظره، ومما يساعدها على ذلك دراسة نفسية الرجل ومعرفة ما يسره وما يحزنه ومراعاة ظروفه بحيث يكون تصرفها معه في المصلحة، ومفتاح ذلك كله هو العلم، أي أن تكون قارئة وكاتبة لتستطيع أن تحصل على هذه المعارف اللازمة لأداء مهمتها، ولا يستوجب ذلك أن تكون حاصلة على درجة علمية كبيرة، فإن المبادئ الأولية العامة تكفي، وإن زادت من المعارف بقصد استخدامها لمهمتها الأساسية كان ذلك أحسن.

إن المرأة المثقفة نفسياً واجتماعياً تكون معاملتها لزوجها مرجوة التوفيق بخلاف الجاهلة بهذه الأصول الأولية لفن المعاملة فإنها ستكون كالغل القمل، قال ابن سيده في الحديث: " النساء غُلٌّ قُمَّل يقذفها الله في عنق من يشاء لا يخرجها إلا هو".

وقال عمر بن الخطاب: " النساء ثلاثة: هينة لينة عفيفة مسلمة، تعين أهلها على العيش، ولا تعين العيش على أهلها، وأخرى وعاء للولد وأخرى غل قمل يضعه الله في عنق من يشاء ويكفه عمن يشاء."[1] .

وغُلٌّ قُمَّل مثل يضرب للمرأة السيئة الخلق.

هذا ولقد وردت عبارات كثيرة للأدباء في النساء اللاتي ينبغي الابتعاد عن تزوجهن لجهلهن بفن معاملة الزوج، فمن ذلك قولهم:

لا تنكحوا من النساء ستاً: الأنانة، والمنانة، والحنانة، والحداقة، والبراقة والشداقة.

وقول بعضهم: لا تنكح أربعاً: المختلعة، والمبارية، والعاهرة، والناشز.

وتوضيح هذه الصفات على النحو التالي:

الأنانة: هي التي تكثر الأنين والتشكي، وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممراضة، أو نكاح المتمراضة لا خير فيه.

والمنانة: هي التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا.

والحنانة: هي التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر.

والحداقة: هي التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها تشتهيه، وتكلف الزوج.

والبراقة: تحتمل معنيين:

---

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام – جـ١ – صـ (١٧٦).

إما أن تكون التي تصقل طول النهار وجهها وتزينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصبغ.

وإما أن تكون التي تغضب على الطعام فلا تأكله إلا وحدها.

والشداقة: هي المتشدقة كثيرة الكلام.

والمختلعة: هي التي تطلب الخلع كثيرا من زوجها بدون سبب.

والمباراية: هي المباهية بغيرها، أي المفاخرة بأسباب الدنيا.

والعاهرة: هي الفاسقة التي تُعرف بالأخلاء والأخدان.

والناشز: هي التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال "[1].

وبعد ... فهذه هي أهم الأسس التي وضعها الإسلام في اختيار الزوجة، وتستطيع أن ترى صورة للزوجة المثالية في نظرك من خلال إجابة النبي (ﷺ) لمن سأله أي النساء خير ؟. قال النبي (ﷺ) التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره" [2].

ففي هذا الحديث مجموع صفات:بعضها يتصل بجانب الجسد وجماله، وبعضها يدل على شرف النفس وطهارة السريرة ونضج الخلق.مما يدل على تكامل نظرة الإسلام إلى الزوجة الصالحة وشمولها لكل الآفاق.

فالذي ينبغي هو اتساع النظرة وتوازنها، أما إذا تفرقت الصفات في النساء وبعثرت فيهن المزايا، فالحرص على سلامة الدين واجب، وإن لم يكن معه شيء من الصفات الأخرى.

---

(١) إحياء علوم الدين – جـ٢ – صـ (٣٩).

(٢) رواه أصحاب السنن.

قال رسول الله (ﷺ) لا تتزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يـــرديهن. ولا تتزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجهن على الدين، ولأمـــة خرماء سوداء ذات دين أفضل [١].

فحين لا يجد الرجل من تجمع إلى جمال الجسد صدق الإيمان بل يجد ذات ديـــن ليست بوضيئة، أو يجد جميلة ليست بذات دين فعليه ان يرجح كفـــة الـــدين علـــى سواها، وعندئذ يفوز بالحسن وينجو من البوار.

أما حين يميل مع الهوى، وينظر في الاختيار بغير هذا المنظار، فليس ببعيـــد أن تنتابه النوائب، ولا آمن أن تجتاحه الأعاصير.

وهذا معزى قول رسول الله (ﷺ) من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومـــن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمـــه، بـــارك الله له فيها وبارك لها فيه " [٢].

فهو يغامر بسعادته وأمنه، حين يقترن بمن لا تنعم بالإيمـــان ولا تـــستقيم علـــى نهجه، إذ يسلم زمامه إلى تيار الهوى المتقلب، الدائر مع الشهوات والملذات، الباحث عن المتع والمناعم الذي لا يتقيد بفضيلة ولا مبدأ، ولا يهدف إلى غايـــة ولا يبحـــث عن حقيقة، فيبتعد بذلك عن الأمن والسعادة.

---

(١) رواه ابن ماجة.

(٢) رواه ابن حبان.

ثانياً: أسس اختيار الزوج.

إذا كان الإسلام قد أعطى الزوج الحق في اختيار زوجته وفق أسس وضوابط معينة، فإنه في نفس الوقت قد منح المرأة هذا الحق أيضاً، ورسم لها منهجاً على أساسه تختار شريك حياتها، فبيَّن لها أن الزوج المحمود هو الذي تجتمع فيه صفات الإنسانية الفاضلة وأخلاق الرجولة المكتملة، فينظر إلى الحياة نظرة صادقة ويسلك فيها السبيل القويم، وليس هو الذي يمتلك الثروة، أو يكلف بحسن المظهر والجاه دون أن يشفع ذلك بموهبة فضل أو عنصر خير.

وأهم الأسس التي وضعها الإسلام لاختيار الزوج الذي تسعد به الزوجة وتسعد به الأسرة هي: -

١ - الدين:

فالإسلام يريد زوجاً ذا دين يخشى الله في زوجته، ويراقب ربه في معاملتها ويؤدي واجبها الذي فرضه الله لها، ويستجيب لنداء الشرع في سياستها.

يقول رسول الله (ﷺ) موصياً بالحرص على إجابة رغبة الرجل التقي إن طلب الزواج، ومبيناً الآثار التي تترتب على الرفض: " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه ؟ أي فقر وقلة.

قال (ﷺ): إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات "[1].

وهذه نظرة صادقة إلى حقائق الأشياء، خليقة أن تهب الأسرة السعادة والهناء، فإن الفضل في النفس لا في العوارض الخارجة عنها.

---

(١) رواه الترمذي وحسنه.

وصدق من قال:

غنى النفس لمن يعقــل * خير من غنـــى المال

وفضل النفس في النفس * ليس الفضل في الحال [١]

وهي نظرة اعبترت فيها حاجة الأسرة إلى الاستقرار، وصدق العلاقات بعيداً عن الفتنة والزيف والخداع.

وهي أيضاً تطبيقٌ لما أعلنه الإسلام من رأيه في مقادير العباد ومقياس التفاضــل بينهم إذ جعل التفاضل فيما يعمر القلب ويسيطر على الوجدان مــن المبــادئ وفــي صدق النظرة إلى الحياة والأحياء "[٢].

قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَــاكُمْ شُــعُوبًا وَقَبَائِــلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " [٣].

لقد رجح الرسول (ﷺ) الفقير العفيف الطاهر النفس، الناصع الــسيرة، المــستقيم الخلق على الغني الذي لا تتوافر فيه هذه الخصال الحميدة.

روى البخاري بسنده عن سهل بن سعد قال: مرَّ رجل على رسول الله (ﷺ) فقال: " ما تقولون في هذا ؟

قالوا حَرِيٌّ إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفَّع، وإن قال أن يُسمع.

قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين. فقال (ﷺ): " ما تقولون في هذا؟

قالوا: حري إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يسمع.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.

(٢) د / مصطفى عبد الواحد – نظام الأسرة في الإسلام صـــ (٢٧، ٢٨).

(٣) سورة الحجرات الآية رقم (١٣).

فقال رسول الله (ﷺ): هذا خير من ملئ الأرض مثل هذا. " [1].

وبهذا يبطل الإسلام مقياس الجاهلية، وتقديرات الجاهلين الذين يقيسون عظمة الناس وعلو قدرهم وصلاحهم للاختيار للزوجية بما يملكون من مال أو جاه أو جمال أو حسب، ويغفلون في نفس الوقت جماع العظمة وعلو القدر والصلاح الحقيقي للزوجية، وموقع استحقاق الفضل والتقدير والاختيار، وبهذا أيضاً يقيم الإسلام المقياس المستقيم الذي تصح به الحياة وتسلم به الأحياء من شرور النفس وبغي الثراء وطغيان الجاه، وأثرة الجمال، وهذا هو مقياس العدل بلا جدال "[2].

ولأجل أهمية التدين في الزوج، زوج سعيد بن المسيب بنته إلى رجل تقي، لأن التقي – كما يقول الحسن البصري لمن استشاره فيمن خطب بنته – إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها، وزواج هذا شأنه يديم الصلة، ويوثق العروة، ويريح النفس، ويكون ولي أمر الفتاة قد وصل رحمه حيث وضعها هذا الوضع الكريم، مصداقاً لقول الشعبي: " من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ".

وفيما يلي قصة زواج ابنة سعيد بن المسيب رضي الله عنه "[3].

قال ابن أبي وداعة: كنت أجالس سعيد بن المسيب، ففقدني أياماً، فلما جئته

قال: أين كنت ؟

قلت: ماتت زوجتي، ثم أردت أن أقوم، فقال: ألا أخبرتنا فشهدناها.

قال: ثم أردت أن أقوم، فقال: هل استحدثت امرأة ؟

فقلت: يرحمك الله تعالى، ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ؟

---

(١) فتح الباري – جـ ١٩ – صـ (١٦٣، ١٦٤).

(٢) د / عمارة نجيب – الأسرة المثلى – صـ (٥٥).

(٣) الأسرة تحت رعاية الإسلام – جـ ١ – صـ (٢٠١، ٢٠٢).

فقال: أنا.

فقلت: أو تفعل ؟

قال: نعم، ثم حمد الله تعالى، وصلى على النبي (ﷺ) وزوجني على درهمين، أو قال على ثلاثة.

قال: فقمت، وما أدري ما أصنع من الفرح، فصرت إلى منزلي، وجعلت أتفكر ممن آخذ وممن أستدين فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلي، فأسرجت وكنت صائماً، وقدمت عشائي لأفطر، وكان خبزاً وزيتاً، وإذا بابي يُقْرع.

فقلت: من أنت ؟

قال: سعيد.

قال: ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، وذلك لأنه لم يُرَ أربعين سنة إلا بين داره والمسجد، قال: فخرجت إليه فإذا به سعيد بن المسيب فظننت أنه قد بدا له، فقلت: يا أبا محمد، لو أرسلت إليَّ لأتيتك.

فقال: لا، أنت أحق أن تُؤتَى.

قلت: فما تأمر ؟

قال: إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت، فكرهت أن أُبَيِّتَك الليلة وحدك، وهذه امرأتك وإذا هي قائمة خلفه في طوله، ثم أخذ بيدها فدفعها في الباب ورده، فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقت من الباب، ثم تقدمت إلى القصعة التي فيها الخبز والزيت، فوضعتها في ظل السراج لكيلا تراه، ثم صعدت إلى السطح فرميت الجيران، فجاءوني وقالوا: ما شأنك ؟

قلت: ويحكم ! ! زوجني سعيد بن المسيب ابنته اليوم، وقد جاء بها الليلة على غفلة.

فقالوا: إن سعيداً زوجك ؟

قلت: نعم.

قالوا وهي في الدار ؟

قلت: نعم، فنزلوا إليها، وبلغ ذلك أمي فجاءت، وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلي ثلاثة أيام.

قال: فأقمت ثلاثا ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل النساء، وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى وأعلمهم بسنة رسول الله (ﷺ)، وأعرفهم بحق الزوج.

قال: فمكثت شهراً لا يأتيني سعيد ولا آتيه، وكلما هممت بالخروج قالت: إلى أين ؟

قلت: إلى مجلس سعيد.

قالت: اجلس هنا أعلمك علم سعيد.

فلما كان بعد شهر أتيته وهو في حلقته، فسلمت عليه فرد علي السلام، ولم يكلمني حتى تفرق الناس من المجلس، فقال: ما حال الإنسان ؟

فقلت: بخير يا أبا محمد، على ما يحب الصديق ويكره العدو.

قال: إن رابك منه أمر فدونك والعصا، فانصرفت إلى منزلي فوجه إلي بعشرين ألف درهم ".

هذه هي قصة زواج ابنة سعيد بن المسيب، وقد يخطر ببال بعض الذين يقرؤون هذه القصة أو يسمعونها أن البنت كانت دميمة أو بها عيب آخر جعل أباها يزج بها في أحضان رجل فقير لا يملك إلا درهمين، ثم يساعده بعشرين ألف درهم بعد الزواج، ولكن لو علمت أنها زوجة مثالية في جمالها وخلقها وعلمها وغناها وحبها لزال ما يجول بخاطر هؤلاء، فهذه هي صفات الكمال في المرأة الصالحة.

أضف إلى ذلك أن أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان كان قد خطبها لولي العهد ابنه الوليد لكن سعيد بن المسيب أبَى أن يزوجها له، وعظم عليه أن يضع ابنته في بيئة لا تعجبه، فاختار لها هذا الزوج المتواضع صاحب الدين الذي يرعى حرمتها وحرمة أبيها ويحافظ على حق الله فيها.

ومثل هذا ما ذُكِرَ من أن أبا العتاهية لم يرض أن يزوج بنته للمنصور أخي هارون الرشيد، وكان له بنتان سماهما لله، وبالله، وكانت المخطوبة هي " لله " فادعى أنها خطبت لابن أخيه، ولما سأله الرشيد عن سبب رفضه الاصهار إلى أمير عباسي.

قال: إنما طلبها ابن المهدي لأنها بنت أبي العتاهية، وكأني بها قد ملها فلم يكن لي إلى الانتصاف منه سبيل، وما كنت لأزوجها إلا بائع خزف وجرار، ولكني أختاره لها موسراً "[1].

٢ – حسن الخلق:

ومن توجيهات الإسلام في اختيار الزوج أن يكون حسن الخلق، لأن حسن الخلق مظهر من مظاهر التدين، يقصد به دماثة أخلاقه وسماحته، ولطف عشرته لينسيها غربتها، وليكون متفطناً يقظاً لمواطن الذلة والهوان فيجنبها نفسه وبيته، ويكون كما تصف أعرابية زوجها فتقول: " ضحوكاً إذا ولج، سكيتاً إذا خرج، آكلا ما وجد، غير سائل عما فقد "."[2]

وبعد.. فهذان الوصفان – الدين وحسن الخلق – في غاية الأهمية، وبدونهما ينعكس المقصود من الزواج، ولذلك فلا مناص من تقديرهما وجعلهما في رأس القائمة لمواصفات الزوج الكامل، وكرام الرجال يقدرون في الزوج هذه المعاني

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام – جـ ١ – صـ (٢٠٢، ٢٠٣).
(٢) نفس المصدر – جـ ١ – صـ (٢٠٥).

الدينية ويتسامحون في الناحية الاقتصادية نوعاً ما، فإن حسن العشرة فوق كل شيء، وهذا ما نوه به عم النبي (ﷺ) وهو يخطب السيدة خديجة له بقوله: " إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به رجل من قريش شرفاً ونبلا وفضلا إلا رجح به. وهو وإن كان في المال قُل فإن المال ظل زائل وأمر حائل وعارية مسترجعة.[1]

هذا، وإلى جانب هاتين الصفتين الأساسيتين هناك صفات أخرى وضعها العلماء في مواصفات الرجل الصالح، وهي كلها نابعة منهما أو مكملات لهما فإن وجدت كانت خيراً عظيماً، وإن فقدت ففي التدين وحسن الخلق كفاية.

٣ – صفات أخرى:

ومن هذه الصفات ما يلي: [2]

أ – أن يكون الزوج على شيء من الجمال النسبي، بمعنى ألا يكون فيه عيب منفر يجعل المرأة لا تحس معه بالسعادة وتتمنى أن يكون لها زوج خال من هذا العيب، والنفس بطبيعتها تتطلع إلى الجمال وتتلمسه في كل شيء، وهو من عوامل دوام الألفة وتمام الصحبة، والنسوة يرغبن فيه ويبحثن عنه، كما يهفو إليه الرجال وينقبون عنه.

ذكر ابن الجوزي في كتابه " آداب النساء " حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله(ﷺ)*": يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم، إنهن يردن ما تريدون."*

(١) السيرة النبوية – جـ ١ – صـ (٢٢٢).

(٢) الأسرة تحت رعاية الإسلام – جـ ١ – صـ (٢٠٥) بتصرف.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لا تنكحوا المرأة القبيح الدميم، فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم "[1].

ب – أن يكون كفئاً للفتاة في سنها فلا يقبل المسن الكبير زوجاً للفتاة الشابة، إذ ليس من الإنصاف أن يزج الإنسان بفتاة في مقتبل العمر وريعان الشباب، تتمنى أن تبتسم لها الآمال، وتسبح بروحها في عالم الخيال، وكانت تأمل أن يسوق لها القدر من يشاركها آمالها، ويحقق لها خيالها ليس من الإنصاف أن يُزَج بهذه الفتاة بين أحضان شيخ لا ترى منه إلا نوم العشاء وسعال السحر كما تصف العبارة الأدبية:

" زهدت فيه الدنيا وودعه الشباب إلى غير رجعة، وأوشك أن يكون في عالم الذكريات ".

يقول الشاعر:

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان ما بين مشرق ومغرب

إن هم النساء في الرجل معروف كهم الرجال في المرأة، كل يريد طرفاً آخر ينسجم معه في سنه وعواطفه.

إن تزويج الفتاة من شيخ مسن فيه أخطاء كثيرة منها:

– أن من أهم مقاصد الزواج لكلا الطرفين المتعة الجنسية، وقد عجز الشيخ المسن عنها، وتفاوتت قواهما في هذه الناحية، غلبت عليها الحرارة وغلبت عليه البرودة، فإن لم يسعفها بحاجتها عانت الكبت والألم النفسي إن كانت ذات دين تعرف قيمة العفة والشرف أو كان اللجوء إلى معين آخر بدل المعين الذي غاض

(١) نفس المصدر – جـ ١ – صـ (٢٠٩) وما بعدها.

ماؤه، وهنا قد ينسحب هرمه على غيرته فيتغاضى، ويقر سلوكاً غير شريف، فيكون هو الديوث الذي لا يجد ريح الجنة.

- أنها تعد عليه الأيام وتتمنى موته في أقرب فرصة، وهذا الشعور يدفعها إلى الكيد له، والعمل بقدر جهدها على التخلص منه فتقحمه في المخاطر، وتزين له المهالك، وتستعدي عليه النوائب لتتخلص من الغُل وتتحرر من القيد فترث ثروته التي أقحمتها في هذه الهاوية، وتستعد بها لمن يقاسمها من بعده لذة الحياة فيحقق لها ما تمنته ويعوضها ما فقدته، وقد يدفعها البغض إلى التخلص العاجل منه.

- أن عشرته معها ستكون قاسية أشد القسوة، تفعل مالا يحب، وتترك ما يرغب، يتطاول عليه لسانها، وينفر عنه قلبها، إن نظرت إليه كان النظر إليه شذراً وإن سألته كان سؤالها أمراً، وإن وعدته سوفت وماطلت، وإن استدعاها نفرت وتأبت.

يقول حبيب الطائي:

نظرت إلي بعين من لم يعدل لما تمكن حبها من مقتلي

لما رأت وضح المشيب يلمني صدت صدود مجانب متحمل

فجعلت أطلب وصلها بتذلل والشيب يغمزها بألا تفعلي

- أن هذه الفتاة، وقد حرمت من أكبر لذة يريدها أمثالها، تحب أن تعوض بعض ما فقدت، إذ فاتتها المتعة الجنسية فلتعوضها بمتعة مادية أخرى، تسرف في طلب الكماليات، وتشتط في إحضار ما تريد من حلي وملبس ومأكل وأثاث ... تريد أن تستنزف ماله بعدما أعياها استنزاف خيره الآخر، وهي بهذه المتع المادية غير قاصرة طرفها عليه بل تستعد لغيره، وتتطلع إلى سواه، فهو بهذا الإرهاق المادي الذي يغدقه عليها كالزارع في غير أرضه، والباني غير ملكه، والمربي لغير ولده.

- في هذا الزواج ضرر صحي بالغ لكلا الطرفين، فالفتاة وهي قوية الشهوة بحكم سنها لا تستطيع أن تستكمل متعتها معه وهو الضعيف المتراخي الأعصاب البارد الطبع، وهذا له تأثيره الشديد على نفسيتها وبالتالي على صحتها العامة.

والشيخ إن أراد أن يظهر أمام الفتاة بمظهر الشاب القوي – يحاول عبثاً أن يجذب قلبها – فيجهد نفسه ويستعين بما استطاع من عقاقير يبعث بها الراقد، ويوقظ النائم، يستر بها ضعفه ويشد أزره ولكن عما قليل سينفضح الأمر وينكشف السر.

يقول الشاعر:

ثوب الرياء يشف عما تحته فإذا التحفت به فإنك عار" [1]

(١) –الأسرة تحت رعاية الإسلام جـ١ صـ (٢٠٩، ٢١٠) بتصرف.

المبحث الثاني

مرحلة التعرف

بعد أن يضع الرجل في ذهنه الصورة الواضحة للمرأة التي يريدها زوجة له من خلال الاعتبارات التي حددها فى عملية الاختيار ينتقل إلى المرحلة الثانيـــة وهـــي التعرف على المرأة التي تتمثل فيها هذه المعاني.فإذا ما تناهى إلى علم الرجل مـــن خلال معرفته الشخصية، أو علاقة القرابة أو الصداقة أو الجوار التي تربطه بأســـرة من الأسر، أن فتاة ما تتمثل فيها الصفات التي ينشدها في زوجة المستقبل سعى إلـــى التعرف على شخصيتها وأحوالها بصورة مباشرة.

والتعرف على المرأة التي يريدها زوجة ينصب على جانبين هما:

أولاً: الجانب المعنوي والمتمثل في التعرف عليها من حيث الدين والخلق والطبـــاع وما إلى ذلك من الصفات والمعاني، ويتأتى ذلك من خلال ما يلي:[١].

١ – العوامل الوراثية المؤثرة فى بناء الشخصية، حيث يأخذ الإنسان الكثيـــر مـــن الطباع عن والديه، ولذا جاء فى دعاء نوح عليه السلام على قومه ": " إِنَّـــكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا"[٢].

قال أبو السعود فى تفسير الآية: " إنما دعا عليهم بالاستئصال لاستحكام علمه بما يكون منهم ومن أعقابهم بعد ما جربهم واستقرأ أحوالهم قريباً مـــن ألـــف سنة "[٣]. وهذا يؤكد بوضوح انتقال الصفات الطبيعية من الآباء إلى الأبناء.

---

(١) خطبة النساء – عبد الناصر العطار –ص ١٢٢، المرجع الوافي فى قضاء الأحوال الشخصية – أنور العمروسي – ص٨٦

(٢) سورة نوح الآية (٢٧).

(٣) تفسير أبو السعود ج٩ ص ٤١.

٢ – البيئة التى تعيش فيها الفتاه بما فيها من عناصر الخير والصلاح أو عوامل الفساد والتحلل من الأوامر الدينية.

٣ – مستوى التعليم والثقافة، والاتجاه الفكري للفتاة يمكن اعتبارها مؤشرات على طباع المرأة وسلوكها.

٤ – زيارة المرأة والتحدث معها بحضور الأهل والمحارم يسهم فى الوقوف على المعاني التي ينبغي مراعاتها فى المرأة.

٥ – الاستعانة بخبرة بعض المتصلين بأسرتها، أو بسيدات الأسرة كأمه وأخواته للتعرف عليها عن قرب.

٦ – وإن من الخلق الإسلامي الرائع الذي ينم عن صدق إيمان وجرأة أدبية – نتمنى أن يتحلى بها كل الرجال والنساء من أبناء الإسلام وبناته – أن يكشف كل من الخاطبين لصاحبه عما به من طباع قد لا يرضاها الآخر ولقد ضربت أم سلمة رضى الله عنها مثلاً مشرفاً عندما بعث رسول الله (ﷺ) يخطبها إلى نفسها بعد وفاة زوجها فردت قائلة: " إني امرأة فىَّ غَيْرَة ".

لذا قال بعض الفقهاء: ولو استشير – الزوج – فى أمر نفسه في النكاح وفيه من العيوب ما يقلل الرغبة فيه كالشح وسوء الخلق استحب له ذكره "[1].

٧ – والعوامل السابقة وإن كانت مؤشرات، وتعطي دلالات على بعض صفات المرأة وأخلاقها، إلا أن العامل الأكثر تأثيراً في هذا المجال هو السؤال عن المرأة وأخذ رأي من يتصل بها من أهل أو جوار أو من لهم تعامل من خلال وظيفة أو عمل كزميلتها فى التدريس مثلاً..

(١) مغنى المحتاج ج٣ ص ١٧٣، حاشية البجيرمي على المنهج ج٣ ص ٢٩٢.

ولكي يكون السؤال عن الرجل أو عن المرأة محققاً للغرض المنشود، دون أن يترتب على ذلك شيئ من الفساد، وضع الإسلام آداباً لكل من المستشير والمستشار ينبغي عليهما مراعاتها.

أما السائل أو المستشير فينبغي فيه:

أ – أن يكون قصده من السؤال التعرف على المرأة بنية الزواج، أما أن ابتغى غير هذا كأن يسأل بقصد التجسس أو تتبع العورات فلا يصح ذلك.

ب – أن يغلب على ظنه تلقى جواباً بالقبول لطلبه، أما إذا غلب على ظنه عدم الإجابة نظراً للفارق بينهما فى المستوى، أو كان قد تقدم لخطبتها فلم توافق فلا يجوز السؤال لعدم المسوغ الشرعي.

ج – أن يقتصر فى سؤاله على المواطن والأمور المتعلقة بالخطبة.

أما المسؤول أو المستشار فينبغي له مراعاة ما يأتي:

أ – أن يبصر المسؤول السائل بالأمور التي تعطيه صورة وافية عن المخطوبة، ولو اقتضى ذلك ذكر العيوب، وليس ذلك من الغيبة المحرمة"[1].والدليل على ذلك ما جاء فى حديث فاطمة بنت قيس أنها ذكرت لرسول الله (ﷺ) أنه قد خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان فقال لها: " أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له وانكحي أسامة "[2].

فينبغي على المسؤول أن لا يجامل أو يحابي، وأن لا تأخذه فى قول الحق لومة لائم، وفى الحادثة التالية أصدق ترجمة لهذا المعنى: " فعن عمرو بن ميمون عن

(١) انظر مواطن الاستثناء من الغيبة: إحياء علوم الدين ج٣ ص ١٩٠، الزواجر لابن حجر ج٢ ص١٦، الأذكار للنووي ص٣٠٤، الزرقاني على الموطأ ج٣ ص ٦٧٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ٩٧، سنن أبى داود ج١ ص٥٣٢.

أبيه أن أخاً لبلال بن رباح رضى الله عنه كان ينتمي إلى العرب ويزعم أنه منهم فخطب امرأة من العرب فقالوا: إن حضر بلال زوجناك، قال فحضر بلال فشهد وقال: أنا بلال بن رباح، وهذا أخي، وهو امرؤا سوء فى الخلق والدين فإن شئتم أن تزوجوه، فزوجوه "[1].أجل إنها شهادة لا يصح كتمانها، وإلا وقع فى الإثم، وتعرض للمساءلة.

ويرى بعض العلماء أنه لا بأس أن يحتسب الرجل الشهادة فيبدأ بالنصح والإشارة على مريد الزواج وإن لم يستشره إن كان يعلم أن ذلك يحقق المصلحة.

ب – أن يكون قصده من ذكر العيوب النصيحة لله وللمسلمين، لا أن يكون غرضه الكيد أو التشفي بالمسؤول عنه.

ج – أن يقتصر على الأقل مما يؤدي الغرض، كأن يبدأ بالقول: هذه المرأة لا تصلح لك، فإن لم يكتف وسأل عن السبب، ذكر له سبباً واحداً فإن أقنعه لم يذكر سبباً آخر، لأن إباحة ذكر العيوب استثناء من أصل الحظر – فى هذه الحالة – فيوقف به عند حد الضرورة كإباحة الأكل من الميتة للمضطر.

د – أن يكون المسؤول مؤتمناً عدلاً، ليس بينه وبين المسؤول عنه ما يدعو للتحيز له أو عليه.

يقول المغيرة بن شعبة: ما خدعني إلا رجل من العرب سألته عن امرأة لأتزوجها فقال لا تقربها فقد رأيت رجلا يقبلها وبعد مدة بلغني أنه تزوجها فراجعته فقال: " لقد صدقتك القول، فقد رأيت أبوها يقبلها، وقد ذكرت لك ذلك لأنها ابنة عمي وأرغب الزواج منها " [2].

(١) حياة الصحابة ج٢ ص ٦٧٢.

(٢) د. محمد عقلة نظام الأسرة فى الإسلام – جـ ١ صـ (٢٠٤، ٢٠٥).

ثانياً: الجانب المادي الحسي، والمتمثل في التعرف عليها من حيث الجمال والنسب والسلامة من العيوب، ويتم الوقوف علي ذلك بوسائل منها:

١ – السؤال والاستشارة: كما فى قوله (ﷺ) فيما رواه أبو هريرة وقد أخبره رجل أنه خطب امرأة من الأنصار، فقال له: " أنظرت إليها ؟ " قال: لا. قال: "فاذهب فانظر إليها فإني في أعين الأنصار شيئاً " [١].

قال النووي: وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة "[٢].

٢ – أن يذكر الرجل أو المرأة إن كان به عيوب بالتلميح، ، كأن يقول: لا أصلح لك، أو بالتصريح كما ذكرت أم سلمة للنبي (ﷺ) حين بعث يخطبها " إني " مسنة. وما روي عن عائشة قالت: قال (ﷺ): " فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب شعره بالسواد فليعلمها ولا يغر بها " [٣].

وقد أوجع عمر رضي الله عنه الرجل الذي خضب شيبتة ضرباً. وقال للرجل الذي تزوج امرأة وهو لا يولد له: " أخبرها أنك عقيم "[٤].

٣ – إرسال النساء كأمه وأخته فينظرن المرأة ويصنفها له: وقد بعث رسول الله (ﷺ) أم سليم إلى امرأة فقال " انظري إلى عرقوبيها "[٥] شمي معاطفها "[٦] "وفى رواية " شمي عوارضها " أي رائحة فمها.

٤ – النظر إلى قريباتها بشرط أمن الفتنة "[٧].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص ٢٠٩.
(٢) نفس المصر ج٩ص ٢٠٩.
(٣) سنن البيهقي ج٧ ص ٢٩٠.
(٤) دستور الأسرة ص ١٨.
(٥) العرقوب: عصب موثق خلف الكعبين. المصباح المنير ج ٢ ص ٥٤.
(٦) معطف الإنسان من لدن رأسه إلى وركه. المعجم الوسيط ج٢ ص ٦١٥.
(٧) مسند أحمد ج٣ ص ٢٣١.

٥ – النظر إلى صورتها، ولكن نظر الصورة لا يدل على شئ يمكن أن يطمئن إليه فى الواقع، ولا يصور الحقيقة تصويراً دقيقاً "[١].

هذا وأن ما ذكرناه من عوامل وأساليب للتعرف على شخصية المرأة قد تسهم بنصيب فى تكوين فكرة عن جمال المرأة وقبول مظهرها ولكنها لا تعطي الصورة الكاملة، لأن الجمال – وهو المقصد الرئيسي من التعرف على هذا الجانب أمر نسبى، ويختلف باختلاف الأذواق والأشخاص، فما هو جميل في نظر بعض الناس قد لا يكون كذلك في نظر آخرين. ولذا كان العامل الأهم في هذا المجال هو رؤية المخطوبة.

ويتصل بموضوع الرؤية مسائل أهمها:

١ – حكم الإسلام فى رؤية المخطوبة:

أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أنه يجوز للخاطب أن يرى بنفسه المرأة التي يريد الزواج منها بقصد التعرف على صورتها وصفاتها، مما يحمله على الإقدام على الخطبة إن وقعت المرأة من نفسه موقع القبول، أو ينصرف عنها إن كان الأمر على خلاف ذلك "[٢].

والدليل على مشروعية الرؤية:

أ – قول رسول الله (ﷺ) للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: أنظرت إليها " قال: لا.. قال: " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم [٣] بينكما [٤].

---

(١) فقه السنة ج٢ ص ٣١.

(٢) فقه السنة ج٢ ص ٢٣ – ٢٤.

(٣) يؤدم: تدوم المودة، وقيل هي من الأدم وهو أدم الطعام لأنه يطيب به.

(٤) رواه الترمذي وحسنة أحمد والنسائي وابن ماجة.

ب – ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال. قال (ﷺ)" إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[١].

ج – لأنه بالرؤية ترتاح النفس للمخطوبة فإذا أقدم على العقد كان ذلك عن روية وقناعة، دون أن يتعرض للندم فيما إذا أقدم على العقد مرتجلاً فظهر له الأمر على خلاف ما يجب.

وهكذا نجد الإسلام يقف موقفاً عادلاً، فلم يقر موقف المتعصبين الذين يرفضون رؤية الخاطب لابنتهم بدعوى المحافظة، وبين أولئك الذين يطلقون لبناتهم الحبل على الغارب، فيرخصون لهم بالاختلاط والخلوة والخروج مع الخاطب دون حدود أو قيود مع أنه أجنبي عنها لا يحق لها أن تفعل من ذلك شيئاً معه.

فالرؤية مشروعة ولها آثار إيجابية من حيث توفير أسباب الألفة والوفاق ولكن فى حدود الشرع التي لا تعرف الإفراط أو التفريط.

٢ – الرؤية حق للمرأة كالرجل:

وحق الرؤية ليس خاصاً بالرجل، فقط أباح الإسلام للمرأة أن تنظر إلى من يتقدم لخطبتها، ففي ذلك تحقيق للعدالة والمساواة التي جعلها الإسلام أساس العلاقة بين الرجل والمرأة. فقد روى عمر رضي الله عنه قوله " لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن "[٢].كما أن النصوص الواردة في إباحة النظر لا تخص الرجل، ولا وجه للتفريق بين الرجل والمرأة.

وإن الحق والواقع يقولان بأن المرأة أولى برؤية الرجل من رؤيتها لها:

---

(١) نيل الأوطار ج٦ ص ١٢٥.

(٢) فقه السنة جـ ٢ صـ (٢٩).

لأن الرجل إذا لم يرى المرأة قبل العقد، ثم رآها بعده فلم تعجبه يمكنه تدارك الغبن بأن يطلقها أو أن يتزوج بأخرى. أما إذا حدث مثل ذلك للمرأة كان الضرر عليها أشد لافتقارها إلى هذا المعنى "[1].

٣ – شروط إباحة النظر للمخطوبة:

وحيث قال العلماء بإباحة النظر للمخطوبة، فإنهم قيدوا ذلك بشروط هي:

أ – صلاحية المحل: أن تكون المرأة ممن يحل له خطبتها شرعاً.

ب – أن يقصد من النظر الزواج، بأن تكون لديه النية الجادة في النكاح، أما إن كان ينظر للعبث واللهو فيبقى على أصل الحرمة.

ج – أن لا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ، بل التعرف النقي البريء.

د – أن يكون قادراً على الزواج من الناحية الجسمية والمالية.

هـ – أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة [2].

٤ – ما يباح النظر إليه من المرأة:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة في أقوالهم المعتمدة إلى أنه يقتصر فى النظر على الوجه والكفين فحسب ولا تجوز الزيادة على ذلك "[3].

---

(١) الزواج فى الشريعة الإسلامية. على حسب الله صـ (٢٠، ٢٢).

(٢) المغني جـ ٦ صـ ٥٣٥، قليوبي على المنهاج جـ ٣ صـ (٢٠١)، كشاف القناع جـ ٣ صـ (٥) دراسات فى أحكام الأسرة صـ (١٢٨)، خطبة النساء صـ (١١٢).

(٣) نيل الأوطار جـ ٦ صـ (١٢٦)، الجلال المحلي على المنهاج جـ٣ صـ (٢٠٨)، بداية المجتهد جـ ٢ صـ (٤)، حاشية ابن عابدين جـ ٥ صـ (٣٢٥)،أحكام الزواج والطلاق فى الإسلام – بدران أبو العينين صـ (٤٧).

وقال الحنابلة فى رواية: يجوز النظر إلى ما يظهر منها غالباً سوى الوجه والكفين والقدمين ونحوه، مما تظهره المرأة في منزلها "[١].

وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع بدنها ما عدا السوءتين "[٢].

دليل الجمهور:

استدل الجمهور بما يلي:

أ- قوله تعالى:" وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا"[٣].وقد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: أنها الوجه وباطن الكف.

ب- أن النظر إلى الأجنبية غير جائز فى الأصل، وإنما أبيح للحاجة ليعرف جمال المرأة، ولذا يقتصر فيه على ما تدعو إليه الحاجة، والحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين، فبالنظر إلى الكفين يستدل على امتلاء الجسم أو عدمه، وبالنظر إلى الوجه يستدل على جمال الخلقة، ولا حاجة إلى الزيادة على ذلك.

أما رواية الحنابلة فدليلها:

أ – ما روى عبد الرازق فى مصنفه وسعيد بن منصور أن عمر رضي الله تعالى عنه خطب إلى على كرم الله وجه ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقالوا له إنما ردك، فعاوده، فقال له على: ابعث بها إليك تنظر إليها فإن رضيتها فهي امرأتك، فأرسلها إليها فكشف عن ساقيها فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك – ضربتك.

فلو كان النظر إلى غير الوجه والكفين حراماً لما فعله عمر رضى الله عنه

(١) المغنى جـ ٣ صـ (٥٥٤).
(٢) المحلي جـ ١١ صـ ٢١٩.
(٣) سورة النور الآية (٣١).

ب – أن رسول الله (ﷺ) حين أذن فى النظر إلى المخطوبة ولو بغير علمها، علم أن ذلك إذن بالنظر إلى ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له فى الظهور.

قال الدكتور مصطفى السباعي معقباً على هذه الرواية مرجحاً لها: " وقد اعتمد فقهاء الحنابلة هذه الرواية. ولعل مراعاة حكمة التشريع مع إجازة النظر إلى المخطوبة ترجح المعتمد عن الحنابلة "[1].

أما داود الظاهري فقد استدل بعموم الأحاديث الواردة فى إباحة النظر إلى المرأة كقوله النبي (ﷺ) انظر إليها .وهذا رأي سقيم وقول لا يعتد به، ولا يقره شرع، ولا عرف ولا ذوق. إذ المقصود بالنظر المتعارف عليه والمقيد بالشرع.

وينبغي أن يلاحظ فى المقدار الذي أباح الفقهاء رؤيته ما يلي:

– أن تتم الرؤية بصورة عفوية تلقائية تليق بالمروءة، وليس بصورة استعراضية تخدش الحياء.

– أن تتم الرؤية بحضور المحارم فلا تصح مع الخلوة.

– أن تكون بإذن المرأة أو وليها وعلمهما بالرؤية.

ويرى فقهاء الشافعية والحنابلة أنه يباح للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة سواء تمت الرؤية بإذنها أو إذن وليها أم لا، وسواء علمت بها أم لم تعلم "[2].

وقال فقهاء المالكية باشتراط إذنها وعلمها، وأن استغفالها لا يجوز.[3]

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية – السباعي جـ ١ صـ (٥٠)
(٢) الجلال على المنهاج جـ ٣ صـ (٢٠٧) – المغني جـ ٦ صـ (٥٥٣).
(٣) مواهب الجليل جـ (٣) صـ (٤٠٣).

دليل الشافعية والحنابلة:

أ – ما جاء فى حديث جابر:" فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها "[1].

ب – لأن عدم علمها أفضل من حيث: أنه يراها بصورتها الطبيعية أما إذا كانت تعلم فقد تتزين بما يظهرها على خلاف الحقيقة فيفوت غرض الرؤية كما أن عدم العلم أنفى للحرج عن الفتاة فيما إذا رآها بعلمها ثم لم تصادف منه قبولاً.

أما المالكية فحجتهم: سد الذريعة وقطع الطريق على أهل الفساد لئلا يتخذوا من النظر إلى النساء بحجة الخطبة طريقاً لمقاصدهم الخبيثة.

٥ – تكرار الرؤية:

أباح العلماء للخاطب أن يكرر النظر إلى المرأة التي عزم على نكاحها، إذا لم يحصل المقصود بالرؤية الأولى، وذلك كي تطمئن نفسه، ولا يتعرض الزواج لهزات مستقبلاً بسبب شعوره بالغبن.

(١) سنن أبى داود جـ ١ صـ (٤٨٠).

المبحث الثالث

مرحلة الخطبة

إذا تعرف كل من الرجل والمرأة إلى شخصية الأخر من جوانبها الحسية والمعنوية، ووقع من نفسه موقع الرضا والقبول، انتقل إلى الخطوة الثالثة والأخير في المقدمات التي تسبق إجراء العقد إلا وهي الخطبة.

ويتعلق بالخطبة عدة أمور أهمها ما يلي: -

أولاً: تعريف الخطبة لغة وشرعاً.

أما فى اللغة: فالخطبة – بكسر الخاء – مصدر خطب، يقال خطب فلان فلانة خطباً وخطبة أي طلبها للزواج. ويقال: خطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزواج "[1].

أما فى اصطلاح الشرع فهي:

طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.

ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب من المرأة نفسها أو من أحد أوليائها، وسواء قبل هذا الطلب أو لم يقبل، وسواء كان الذي تقدم بالطلب هو ما يريد الزواج أو غيره من قريب أو صديق أو وكيل "[2].

---

(١) لسان العرب جـ ١ صـ (٣٦٢، المعجم الوسيط جـ ١ صـ (٢٤٢)، المصباح المنير صـ (١٨٦).

(٢) الأحوال الشخصية: محمد محي الدين عبد الحميد صـ ١٣، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية – زكي الدين شعبان صـ (٦٣)، محاضرات فى عقد الزواج وآثاره، لأبي زهرة صـ (٥٥) أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية – عمر عبد الله صـ (٣٥).

التنبيه لخطأ شائع:

يشيع على ألسنة عامة الناس إطلاق اسم الخاطب على الشخص الذي عقد على امرأة عقداً صحيحاً ولم تزف إليه بعد، والواقع أن هذه التسمية خاطئة، فالخاطب هو من تحدث في أمر الزواج من امرأة ولكن لم يتم العقد بعد، فإذا ما تم العقد المستجمع لكافة أركانه وشروطه أصبح عاقداً أو زوجاً له كافة حقوق الزوج وعليه سائر واجباته، بخلاف الخاطب.

ومن هذا القبيل كذلك قراءة الفاتحة أو الاتفاق على المهر كله أو بعضه فإن ذلك كله لا يعد كون الأمر خطبة وليس لها أي أثر من آثار الزواج الشرعي "[1].

وعليه، فالخطبة ليست عقد زواج فإذا تمت مستوفية شروطها اللازمة، ووافقت المخطوبة فلا تعتبر زواجاً، ولا يترتب عليها شئ من أحكام الزواج لأنها مجرد وعد بالزواج، ومقدمة من مقدماته.

ثانياً: مشروعية الخطبة.

الخطبة أمر يقره الشرع ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف فمن القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: " وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ"[2].

ومن السنة قوله (ﷺ)": إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[3].

كما أن الإجماع منعقد على جوازها كما تواضع الناس فى عرفهم عليها "[4].

---

(١) فتاوى معاصرة / صـ (٣٥٨).
(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٥).
(٣) سنن أبى داود جـ ١ صـ (٤٨٠).
(٤) خطبة النساء جـ ٥ صـ (٦).

ثالثاً: فوائد الخطبة وحكمة تشريعها.

تتجلى هذه الفوائد والحكم فى الأمور التالية:

١ – تسهيل مهمة تعرف الرجل على المرأة مما يرسى أسس التعاون لمرحلة ما بعد الزواج.

٢ – إشاعة روح المودة بين الخاطبين حيث يحرص كل منهما في فترة الخطبة على إرضاء صاحبه ومعاملته باحترام مما يهيئ النفوس والأجواء لاستمرار هذه الروح بعد الزواج.

٣ – تحقيق الاستقرار والسكن بحيث يطمئن كل من الخاطبين إلى زوج المستقبل"[١].

رابعاً: حكم الخطبة.

يطلق لفظ الحكم في الشرع ويراد به أحد أمرين:

١– الوصف الشرعي للفعل من حيث كونه مطلوب الفعل أو الترك.

٢ – الآثار المترتبة عليه ومقتضياته.

فالخطبة بالمعنى الأول مباحة عند جمهور الفقهاء في أصل تشريعها.

لكن هذا الفعل قد يوصف بالكراهة أحياناً كالخطبة خلال الإحرام بالحج، وقد يوصف بالحرمة كالخطبة على الخطبة "[٢].

أما بالمعنى الثاني: فالخطبة فى المفهوم الإسلامي ليست عقداً شرعياً ملزماً وليس لها شيئ من أحكامه أو آثاره، ولا تعدوا كونها مقدمة للزواج ووعداً به، ولا يغير

(١) خطبة النساء ص ١١.

(٢) نفس المصدر (٥ – ٦)

من هذه الحقيقة ما جرى به عرف الناس من قراءة الفاتحة، أو لبس الشبكة، أو دفع المهر "[١].

ويترتب على هذا التكليف الشرعي للخطبة – أنها وعد لا عقد –:

أ – أنه إذا تمت الخطبة حرم على خاطب آخر أن يتقدم لخطبتها، والتحريم هنا ديانة – أي من حيث الأثم الأخروي – أما من حيث القضاء – فلو أقدم شخص على خطبة امرأة خطبت لغيره وتم العقد كان العقد صحيحاً. فى حين لو عقد رجل على امرأة عقد عليها غيره كان العقد باطلاً.

ب – أنه يحق للخاطب أن يعدل عن الخطبة، ولا يلزم بإجراء العقد والزواج، لأن الإلزام بالمقتضيات من خصائص العقود "[٢].

ج – أنه من حيث علاقة الخاطب بالمخطوبة، يبقى كل منهما بعد تمام الخطبة – أجنبي عن الآخر، لا يحل له منه إلا ما يحل من الأجنبي.

وهذا الأثر يدعونا إلى الحديث عن ظاهرة سلبية، ومشكلة تستحق البحث أخذت تبرز فى مجتمعنا بعد أن أخذ فى الانسلاخ من أحكام دينه الخيرة، وأخذت تسري فيه روح التقليد والعادات الغريبة عن طبيعته الطاهرة ألا وهي تعامل الخاطب مع المخطوبة [٣].

وبيانها في النقطة التالية.

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية – عبد الرحمن تاج ص ٩، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية – أحمد إبراهيم بك ص ٥، المرجع الوافي – العمروسي ص ٨٦.

(٢) الزواج والطلاق فى الإسلام – بدران أبو العينين ص ٣٢.

(٣) – نظام الأسرة في الإسلام – د. محمد عقلة – جـ ١– صـ ٢١٥.

خامساً: علاقة الخاطب بالمخطوبة.

نتيجة ما ذكرنا من عوامل أصبحنا نسمع دعوات، ونرى ممارسات فى مجتمعنا تقوم على إطلاق العنان للفتى والفتاة في فترة الخطبة للخلوة، والسفر، والخروج إلى الأماكن العامة، وارتياد الأسواق ودور العلم وغيرها بلا حدود أو قيود.

ومثل هذا المسلك غير الإسلامي كان يمكن أن يترك أثراً أهون على النفس لو كان الحامل عليه هو الجهل بأحكام الدين – وإن كان هذا عاملاً من عوامله – وذلك لأن الجاهل إذا علم انتهى عن خطئه، وعاد إلى جادة الصواب، ولكن ما يؤرق النفس، ويزيد الحزن والمرارة أن هذه الممارسات تصدر من أناس ينسبون إلى العلم والثقافة، ويربئون بأنفسهم عن أن يوصفوا بالجهل وعدم المعرفة، بل لقد ذهب أصحاب هذه الأفكار والتصرفات إلى تبرير فعلهم والتماس ما يضفي عليه صفة الشرعية، ومن ادعاءتهم ما يلي:

١ – النظر إلى فترة الخطبة على أنها ضرب من الزواج بالتجربة: فهم يرون في الاختلاط والخلوة أثناء الخطبة تعليم للجنسين آداب الحديث والمعاشرة، وتزويد لهم بالتجربة التي تحميهم من الزلل.وإن الاختيار القائم على التجربة كفيل بتمسك كل من الرجل والمرأة بالأخر لأنه اختاره عن رضا وتجربة.

لذا فهم ينادون بإن يمارس الخاطبان كل ما يمارسه الزوجان من علاقة حتى إذا اقتنع كل منهما بالأخر ورضى به أقدم على إتمام العقد "[١].

٢ – إن مخالطة الخاطب للمخطوبة على سبيل الخلوة والانفراد بعيداً عن أعين الأهل والناس يتيح الفرصة لدراسة أحدهما الأخر عن قرب فتزداد معرفته به كما أن حكمه فى هذه الحالة يكون أدق وأصوب حيث يتصرف كل منهما على سجيته، وبعيداً عن التكلف والتحفظ الذي تمليه رقابة محرم يوجد معهما.

---

(١) خطبة النساء ص١٢، المشكلة الزوجية ص ٢٢.

٣ – أن خروج الخاطبين إلى الأماكن العامة ليس مدعاة للريبة ولو لم يكن هناك محرم لأن تلك الأماكن تزدحم بالناس عادة، مما يمنع دوافع السوء، ويقطع دواعي الفساد والرذيلة.

والواقع أن الشريعة الإسلامية قد عالجت هذه القضية بما عرف عن أحكامها من السداد والتوازن والانسجام مع الفطرة والواقع، ويرتكز هذا العلاج على أمرين:

الأول: تحديد إطار العلاقة بين الخاطبين.

الثاني: تقصير أمد الخطبة والإسراع فى إجراء العقد فالزواج.

أما عن النقطة الأولى: فلقد أباحت الشريعة الإسلامية للخاطب أن يرى المخطوبة وأن يجلس معها، وأن يتحدث إليها شريطة أن يتم ذلك كله فى إطار من الشرعية والطهر وحدود أحكام الإسلام وتعاليمه، والدليل على جواز الرؤيا قد سبق الحديث عنه.

ومن الطبيعي أن يكون الجلوس والتحدث بعلم المرأة وفى بيت أهلها، ومما يعزز القول بهذه الإباحة قوله سبحانه وتعالى فى حق المعتدة من وفاة: "وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ"(١).

فقد أباحت الآية الجلوس مع المخطوبة والتحدث إليها شريطة أن يكون حديثاً جاداً طاهراً خلواً من معاني الهوى والرذيلة.

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

وأما عن اشتراط المحرم فى هذه الفترة فلقوله □: "من كان يؤمن بـــالله واليـــوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان"(١).

والمخطوبة لا تزال أجنبية بالنسبة للخاطب، فيحرم عليه الخلوة بها مخافة الوقوع فى المعصية، والتعرض لسوء الظن، وتعريض شرفها وعفافها وسمعته للإهدار.

أما للرد على المزاعم التي تشبث بها دعاة إطلاق الحبل على الغارب للخـــاطبين فنقول:

١ – إن اعتبارهم للخطبة فترة تجربـــة فهـــوا الإباحيـــة المقنعـــة، وأن الحـــوادث المستفيضة فى زماننا لمن يمارسون هذا الواقع تجيب على افتراءاتهم، حيـــث غالباً ما تنتهي علاقة الخطبة التي تنتهج هذا الأسلوب إلـــى الفـــشل والفـــسخ نتيجة الانحرافات والتبذل فى العواطف.وإذا ما تم الزواج فإنه يكون زواجـــاً غير مثمر لما يسوده من عدم وئام وخيانات زوجية.

٢ – أن الخلوة تجعل التفكير بالجنس يطغى على عامل التعقل، وبالتالي سيـــصرف الخاطبان اهتمامها فى هذا اللقاء نحو مسائل الشهوة من لمس أو كلام معسول وأما التفكير بالمستقبل ورسم الخطط له فقد لا يكون له حظ فـــى مثـــل هـــذه الأحوال.

٣ – إن اللقاء بالمخطوبة لن يحقق المعاني التي يريده دعاة الانطلاق مـــن تعـــرف دقيق وصادق على المرأة. إذ سيحاول كل من الخاطبين ما دام يعـــرف أنـــه يعيش فترة تجربة أن يظهر بأفضل صوره أمام الأخر، فيتصنع ما ليس فيـــه حقاً من الخصال، ويخفي صفاته الحقيقة.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص١٥٥.

٤ – إن الخلوة تعرض سمعة الفتاة للخطر وسوء الظن، وربما وقع ما لا يحمد عقباه أثناء المخالطة غير المنضبطة، وعندها تفوت على نفسها فرصة الزواج.

٥ – إن الدعوة إلى العلاقات المفتوحة بين الخاطبين تتجاهل طبيعة الذكر والأنثى، وما بينهما من ميل وانجذاب فطري، يؤجج سعاره انفرادهما وبعدهما عن الأعين.

كما أنها تتخطى الحدود التي رسمتها الشريعة للخطبة من حيث كونها وعداً بالزواج وليست علاقة زوجية كاملة.

٦ – إن الرجل حتى ولو كان مستهتراً – فإنه يؤثر المرأة التي تحافظ على نفسها وتتأبى عليه فى هذه الفترة التي لا يربطهما فيها رباط شرعي مهما تظاهر أمامها بدعاوى التحرر والتقدم.

٧ – إن فتح المخطوبة وأهلها الأبواب على مصارعيها أمام الخاطب للتردد عليهم والتعامل مع أبنتهم سفراً وخلوة.. بلا تحفظ، يوقع فى نفسه أنهم أناس مستهترون، لا يقيمون للشرف والفضيلة وزنا، أو أنهم متهالكون على تزويج ابنتهم منه، وكلا الأمرين يقلل من رغبته فيها ":[١].

لقد وقف الإسلام من قضية الرؤيا والعلاقة بالمخطوبة موقفاً مشرفاً متوازناً حيث لم يقر المتزمتين، وأدعياء التعصب الجاهل الذين يحولون بين الخاطبين ورؤية بناتهم بدعوى شدة المحافظة، وبين أصحاب الاتجاهات الإباحية التي تتجاوز بعلاقة الخاطب مع المخطوبة كل الحدود والأطر التي رسمها الشارع الحكيم "[٢].

(١) نظام الأسرة وحل مشكلاتها ص ٦٢ – ٦٣، خطبة النساء ص ١٢٣ – ١٢٥..
(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٦٨.

وأما عن إطالة فترة الخطبة فإنه غير محبذة فى الشريعة الإسلامية، ويدعوا الإسلام الخاطبين إلى الانتقال السريع من علاقة الخطبة التي يكونان فيها أجنبيين إلى أجراء العقد الذي به يصبحان زوجين شرعيين، ومبررات هذا الموقف:

١ – أن طول فترة الخطبة لا يضيف جديداً، ولا يحقق أي معنى إيجابي، وقد تبين لنا أن المميزات التي ادعاها البعض لإطالة الخطبة ليست إلا أوهاماً زرعها الشيطان، وشبكاً نصبها ليوقع الخاطبين فى حبائله فيبوئان بالإثم والخسران.

٢– إن الانتقال السريع إلى العقد الشرعي يزيل عامل الحرج الذي تقع فيه الفتاة وأهلها من تردد رجل أجنبي عليهم، وما يصاحب ذلك من انطلاق الألسنة بأقاويل السوء ومن تقيدهم في طعامهم ولباسهم وخروجهم ودخولهم ليبقيا علاقتهم معه في إطار الشرعية. ومن اطلاعه على دخائلهم وخصوصياتهم مع عدم وجود صله تأهله لذلك.

٣– أن الخطبة الطويلة سبيل إلى المخاطر، إذ كلما رأى الطرفان أن لقائهما الشرعي بعيد أشتد توقانهما ورغبتهما، والنفس بطبيعتها ترغب في الممنوع.

٤– أن طول فترة الخطبة قد يصادفه متغيرات ثقافية واجتماعية، ونضج عقلي ونفسي يجعل القلوب – التي من شأنها التقلب – تتغير، فلا يعود الخاطب يقبل اليوم بمن رضيه بالأمس.

وهنا لابد أن نذكر بدور الأهل في الحفاظ علي علاقة الخاطب بابنتهم في إطار المشروع وذلك عن طريق:

أ – عدم إتاحة الفرصة للخاطب أن يخلو بابنتهم، وعدم توفير الظروف التي قد تفضي بهما إلى الفساد.

ب – الإسهام في عملية الإسراع في الزواج عن طريق تذليل عقباته من مهر باهظ ونفقات كثيرة."[١]

وقبل أن أنهي حديثي عن علاقة الخاطب بالمخطوبة لا بد بالتنويه لموضوع ذي ارتباط بهذه القضية وكثيراً ما سمعنا على لسان الشباب ولا سيما فى بيئة الجامعة حيث الاختلاط غير المسؤول وغير المنضبط بين الجنسين سواء بصيغة سؤال أو تقرير أن الزواج الناجح هو الذي تسبقه علاقة حب تربط الفتى بالفتاة وتحت مظلة هذا الوهم الذي يزينه الشيطان للنفوس الضعيفة فى إيمانها يتمادى الشباب فى إقامة العلاقة غير المقرة شرعاً بدعوى الحب والتفاهم وما إلى ذلك. فما موقع ما يسمى " بالحب " من العلاقة الزوجية، وما حكم العلاقة التي تقوم على أساس من ادعائه ؟ والجواب على ذلك يقتضي بيان الأمور التالية[٢]:

١ – مفهوم الحب لغة واصطلاحاً:

أ – الحب فى اللغة: جاء في مادة حبب، الحب، نقيض البغض. والحب: الوداد والمحبة، وكذلك الحب – بالكسر – وأحبه فهو محب، وهو محبوب، والمحبة اسم للحب [٣].

ب – أما الحب فى الاصطلاح: فهوا عاطفة تحمل نفس المحب على الميل لمن يحب، ولما يحب، والانجذاب إليه، والارتياح لمشاهدته إن كان يشاهد، أو لحضوره في الذهن إن كان معنى من المعاني "[٤]

---

(١) دراسات في أحكام الأسرة – محمد بلتاجي ص ١٥٦ – ١٥٨.

(٢) نظام الأسرة في الإسلام جـ ١ صـ (٢١٩).

(٣) لسان العرب – لابن منظور ج ١ ص ٢٨٩.

(٤) مجلة الوعي الإسلامي مقال " الحب فى الإسلام " الأستاذ محمد عبد الفتاح علم الدين – عدد ٢١٩ صـ ٥٧.

أما الحب بالمصطلح المتعارف عليه في عصرنا في العلاقة الزوجية فلا وجود له في قاموس المصطلحات الإسلامية، وإن استعمال هذا اللفظ لهذه العلاقة دخيل على أمتنا وهو من أساليب أعداءنا فى تشويه الحقائق، والتلاعب بالمسميات وإلباس الرذيلة حلة قشيبة تخفي وراءها قبحها، فالحب فى المصطلح الحديث لا يعنى إلا الشهوة الجنسية، والطفرة البهيمية.

وما تسميه الخمر أم الخبائث " بالمشروبات الروحية " وتسمية القمار " يانصيب خيرية " وتسمية الربا " فائدة واستثمار " وتسمية المجون واللهو والخلاعة " فناً " إلا من هذا القبيل.

٢ – صور الحب: إن الإسلام لا ينكر الحب كعاطفة نبيلة أودعها الله الإنسان، ولكن ينبغي أن توجه فى المصاب الإيجابية نحو الخير، والفضيلة، والحق، والوالد، والولد، والصديق، ... وكلمة الحب بهذا المعنى أشمل من أن تكون علاقة بين رجل وامرأة، فهي تشمل حب الله ورسوله والوالدين والأبناء والأقارب والزوجة والوطن، ومشتهيات الدنيا من مال وصحة وعمر طويل ...

٣ – أنواع الحب: بعد أن اتضح لنا أن الحب هو ميل قلبي نحو شخص، ورغبة في التقرب منه، والبقاء معه، نجد أن عبارات من عالج هذه القضية من أهل العلم تميل إلي جعل هذه العاطفة نوعين:

النوع الأول: يتصف بالاعتدال والعقلانية والهدوء بحيث يسمح بضبط المشاعر وإعمال العقل والسيطرة على النفس فى النهاية.وهذا الضرب إما أن يأخذ شكل الحب العذري، وهو حب مكتوم يغطيه الصبر وتكتمه العفة ويبقى صاحبه متيماً فيه، يمنعه الحياء من إفشاء سره ويمنعه الإيمان من استهتاره في حبه. وإما أن يسلك طريقه إلى الظهور فى صورة زواج شرعي معلن على رؤوس الأشهاد. إعلاءً لشأن المرأة ورغبة فى تكوين أسرة، وتحمل مسؤولية البيت والأولاد، وهذا بلا ريب حب عفيف مقدس.

النوع الثاني: يأخذ طابع ميل ثائر تنفلت معه التصرفات، ويتوقف معه العقل وتنطلق الغرائز وتكون العواقب وخيمة. إنه الحب الشهواني الطائش، حب الجسد، أو الحب الجنسي الذي غايته الشهوة، والذي يزين الشيطان لصاحبه أن الحب بين الرجل والمرأة كاف فى حد ذاته لأن يعاشرها معاشرة الأزواج دون زواج. وهذا من إغراء الشيطان للإنسان لكي يرتكب الفواحش، ويقع فى الفجور.

إن علاقة هذا الحب تقتضي قيام معاشرة بين الجنسين قبل الزواج تترجم من خلالها العاطفة ولا شك أن الفتاة هي الخاسرة فى هذا العلاقة، لأن الشباب الذي ذاق حلاوة هذه العشرة يستغني بها عن الزواج فهو ينتقل من إقامة علاقة مع هذه الفتاة إلى تلك ويتباهى بذلك – فلم يفكر بالزواج ويتحمل أعباءه وأمامه من أساليب التفنن فى اختيار الخيلات ما يحقق مقاصد أمثاله من الزواج وزيادة.

كما أن الحياة المختلطة بما يصاحبها من عشرة تحت دعوى الحب – تزعزع ثقة الشباب بكل فتاة فتحذره من الزواج ويكتفي عنه بشبه، وعندها تبوء الفتاة بإثم تمييع الشباب، وتضيع على نفسها فرصة الزواج فهو لن يقبل من أرخصت نفسها له زوجة، إذا ما عسى أن يمنعها من ارخاص نفسها لغيره !؟

٤ – يبقى السؤال الأخير وهو: هل يشترط أن تقوم العلاقة الزوجية بناء على علاقة حب تسبقها، أم لا تشترط مراعاة ذلك ويأتي الشعور بالمودة والحب بين الزوجين ثمرة للمعاشرة والألفة بينهما ؟

الاتجاه العام فى الإجابة على هذا السؤال يميل نحو القول بأنه بمقدور الزوجين بعد التقائهما فى منزل الزوجية أن يبنيا علاقتهما على أساس مما حدده الشرع من المودة والرحمة حتى تضرب تلك العلاقة بجذورها الراسخة، وإن لم يكن هناك ذلك الميل العاطفي والنفسي من أحدهما إزاء الآخر قبل أن يتم الارتباط الشرعي بينهما.

وفى تقديري أن هذا ما ينبغي أن يعول عليه في ضوء تشريع جاء ليحكم مجتمعا يدين بشريعة الله، والفرص للتعارف بين الأجانب من الرجال والنساء تقع في أضيق نطاق إن لم تكن معدومة.

أما الحديث الذي رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله "□لم يُر للمتحابين مثل الزواج"(١)، فهو مع فرض صحته لا يفهم منه اشتراط الحب كأساس لإقامة البناء الزوجي السليم عليه. فقد قال الطيبي فى شرحه: لم تر أيها السامع ما تزيد به المحبة مثل النكاح، أي إذا نظر رجل لأجنبية وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورثه مزيداً من المحبة.

وقال المناوي: وأفصح منه قول بعض الأكابر: المراد أن أعظم الأدوية التي يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه الذي لا يعدل عنه لغيره ما وجد إليه سبيلاً. وحمل الدميري الخبر على ما إذا قصد خطبة امرأة فرآها وأحبها تسن المبادرة بتزويجها"(٢).

وخلاصة القول: أن الإسلام يتصور وجود علاقة بين الرجل والمرأة على أنه الشيء الطبيعي الذي ينبغي أن يكون، ويقر بأن الحق تبارك وتعالى قد بث فى قلب كل منهما هوى للآخر. واعتبر كل منهما مكملاً للآخر، وباحثاً بكل أمل أن يجد عنده الهدوء والطمأنينة والحب والحنان والسكينة والاستقرار، ولكنه يذكر بأنهما يلتقيان لهدف سام هو حفظ النوع الإنساني لا لمجرد قضاء الوطر. وعليه فاندفاع الذكر نحو الأنثى فى إطار الزوجية الحلال أمر فطري ما على الإنسان إلاّ أن يغذيه برجاحة عقلة ورزانة بصيرته ليوجد لنفسه الحب والمودة والرحمة.

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ج٢ ص١٦٠، ورواه ابن ماجة فى سننه ١ج ص ٥٩٣، ورمز له السيوطي فى الجامع الصغير بعلامة الصحيح ج٢ ص ١٢٧.
(٢) فيض القدير للمناوي ج٥ ص ٢٩٤ بتصرف.

ومن هنا يدرك كل ذي لب أن ما ينادي به دعاة الاختلاط بين الفتاة والفتى قبل الزواج من ضرورة قيام ما يسمى " بالحب " ليتم الانصهار بينهما بعيداً عن العيون، أن الحب الذي يقوم بين الفتى والفتاة حب فاشل.

والذين يقيمون الزواج على هذا الأساس مخطئون إلى حد كبير، وليس معنى هذا أن لا تقوم مودة ومحبة قبل الزواج، ولكن ليس من الضروري أن لا يتم الاقتران إلا إذا كان قائماً على تبادل كلمات الحب. والتي كثيراً ما تتم في حالة هيجان عاطفي، وبعيداً عن الرقابة. وكثيراً ما يكون الحب قبل الزواج قائماً على دوافع غريزية ألهبها الإحساس بالحاجة. وكثيراً ما يكون للمظاهر المصطنعة أثر فعال في تأجيج نيرانه. وعندما يتم الاقتران تتكشف الحقائق ويتوارى الحب بعيداً، وتنشأ أمور أخرى، أما الحب الذي تفاعل بين الزوجين في بيت الزوجية فهو حب قائم على الرؤية الصحيحة. ولهذا كان آية من آيات الله يمتد حتى يشمل أسرتين. باسطاً رقعة التعاون والتآزر ليعم ما يتصل بالأسرتين من أقارب وأرحام وأصدقاء " ...[1].

إذن فلتحذر الفتاة من الوقوع فريسة هذا الخداع وهي المسؤولة في الدرجة الأولى عن هذا العمل ولتضع نصب عينيها أخطر ثلاث عواقب تترتب عليه:

١ – إفساد حياة الشاب حيث يعيش بلا زواج اكتفاء بالعلاقة الرخيصة، أو يبنى زواجاً فاشلاً لما لرواسب علاقات الماضي من أثر فى تكديره وتعكير صفوه.

٢ – تضييع فرصة الزواج على نفسها، فلا من عبث بها يرضاها زوجة ولا كذلك العفيف المتعفف.

---

(١) مقال " دور الأسرة فى بناء المجتمع "، أحمد عبد الرحيم السايح – مجلة الوعي الإسلامي – عدد ١٨٩ – صـ ٤٠.

٣ – مزاحمة الطاهرات وبنات الخدور ومنع زواجهن بما يزرعه من شك في نفوس الشباب يشمل كل فتاه وبما يتحن لهم من فرص الاستغناء عن الزواج "[١].

سادساً: أنواع الخطبة:

تتنوع الخطبة من حيث الأسلوب والصيغة اللذين تتم بهما إلى نوعين[٢]:

١ – خطبة بالتصريح: وهي التي تتم بعبارة صريحة لا تحتمل غير طلب الزواج من المرأة، وإظهار الرغبة فى الاقتران بها كأن يقول: أخطبك لنفسي، أو يقول الولي: أتقدم لخطبة ابنتك، أو أرغب الزواج منها.

٢ – خطبة بالتلميح أو التعريض: وهي التى تتم بلفظ يحتمل معنيين: أحدهما ظاهر غير مقصود، والآخر غير ظاهر مقصود، مثل: أن يقول الخاطب للخطيبة أو عائلتها: إنك خلوقة مهذبة ويرغب بك الكثير من الناس، وأنا أبحث عن إنسانة من هذا النوع ونحو ذلك.

سابعاً: شروط المخطوبة:

يشترط لإباحة خطبة امرأة معينة أن تتوفر فيها الشروط التالية:

١ – أن تكون المرأة محلاً للزواج، بأن تصلح زوجة للخاطب بخلوها من الموانع الشرعية. فإذا خطب امرأة لا يحل له الزواج منها لكونها محرمة عليه بأي صورة من صور التحريم المؤبد أو المؤقت لم تصح الخطبة، وذلك لأن

---

(١) فتاوي معاصرة ص ٣٩٦، مشكلاتنا الاجتماعية فى ضوء الإسلام – مصطفى صبري ص٥١ – ٥٨. الإسلام والجنس – فتحي يكن صـ ٣١ المشاكل الزوجية وحلولها – محمد عثمان الخشت صـ ٥

(٢) نظام الأسرة في الإسلام. جـ ١ ـ صـ ٢٢٤.

الخطبة ليست أمراً مقصوداً لذاته، بل هي سبيل إلى الزواج وحيث كان الزواج منها ممنوعاً فكذلك خطبتها "[1].

٢ – أن لا تكون المرأة معتدة: والعدة إما أن تكون من وفاة أو من طلاق، ومعتدة الطلاق إما أن تكون معتدة من طلاق رجعي، وإما من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، والخطبة إما أن تكون بالتصريح أو بالتعريض.

وقد أجمع العلماء أن خطبة المعتدة بالتصريح لا تصح لأي نوع من أنواع المعتدات من وفاة أو طلاق، وأجمعوا كذلك على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضاً، وعلى أن خطبة المعتدة من طلاق رجعي تعريضاً لا تصح، أما خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى بالتعريض فقد منع منه الحنفية وأجازه جمهور الفقهاء "[2].

والدليل على تحريم خطبة جميع المعتدات تصريحاً:

قوله سبحانه وتعالى: " وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ"[3].فقد أباحت التعريض بخطبة معتدة الوفاة – لأن الآية فى حقها – فدل على أن التصريح بخطبتها لا يصح، فما لم يرد بها نص يبيح التعريض يحرم التصريح بخطبتها من باب أولى.

أما الحكمة من عدم إباحة التصريح بخطبة المعتدة من وفاة وإباحته تعريضاً فهو:

---

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية – ذكي الدين شعبان ص ٦٤، نهاية المحتاج ج٦ ص ٢٠١.

(٢) نيل الأوتار ج ٦ ص ١٢٤، المغني ج ٦ ص ٦٠٨، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٠٣، مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٢، ٤١٧.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

أن في خطبتها بالتصريح إيذاء لمشاعرها المحزونة لموت زوجها، وكذلك اعتداء على مشاعر أهله، كما أن فى التصريح بخطبتها فى العدة إثارة للتهمة أن يكون الخاطب متواطأ لا سيما إذا توفى الزوج بالقتل أو ظروف غير طبيعية.

وإنما أبيح التعريض بخطبتها دون سائر المعتدات، لأن الزوجية انتهت بالموت، واحتمال الرجعة غير وارد لذا فليس هناك زوج يُعتَدي على حقه بالخطبة. كما أن احتمال كذب المعتدة من وفاة في مدة عدتها غير قائم لأن عدتها إما بأربعة أشهر وعشراً إن كانت غير حامل، أو بالوضع إن كانت حاملاً، وكلاهما أمر محدد لا يقبل التحايل عليه.

أما المعتدة من طلاق رجعي فحرمت خطبتها تصريحاً أو تعريضاً لأنها زوجة من كافة الوجوه فكانت كخطبة زوجة الغير، بالإضافة إلى أن المعتدة من طلاق ربما كذبت فى عدتها لا سيما إذا كانت بالحيض وهو أمر لا يعرف إلا من قبلها، كما أن خطبتها قد تثير التهمة أن خاطبها كان وراء تفريقها وأفسادها على زوجها.

أما المعتدة من طلاق بائن، فعدم جواز خطبتها بالتصريح لما أسلفنا من إثارة ضغينة الزوج الأول، وقطع الطريق عليه للمراجعة إذا رغب فيها عن طريق عقد ومهر جديدين.

أما خطبتها بالتعريض فقد استدل الجمهور للقول بجوازه بالقياس على المعتدة من وفاة، بجامع أن كل منهما يعتبر إنهاء للزوجية، ولا يبقى للزوج سلطة عليها.

أما الحنفية فاستدلوا للمنع من خطبتها بالقياس على المعتدة من طلاق رجعي لأن الزوج يمكن أن يراجعها بعقد ومهر جديدين.

٣ – أن لا تكون المرأة مخطوبة لغيره:فقد أجمع العلماء على إنه يحرم على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم "[١]، والدليل على هذا التحريم ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ)"**:**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"[٢] .

كما أن الخطبة على الخطبة تفضي إلى إثارة العداوة والشحناء بين العاقدين، وهذا ما يتنافى مع حرص الإسلام على توطيد أواصر الأخوة والمحبة بين المؤمنين.

وإنما تحرم الخطبة على الخطبة إذا توفرت الشروط التالية:

أ – أن تكون هناك خطبة سابقة، فإن لم تكن، بل كان بين الرجل الأول والمرأة مجرد تعارف دون طلبها للزواج لم تحرم، لأنه حينئذ لا تكون خطبة على خطبة.

ب – أن تكون الخطبة السابقة لا تزال قائمة، أما إن انتهت الخطبة السابقة بعدول أحد الخاطبين، أو موته، أو ارتداده عن الإسلام، أو أذنه للخاطب الثاني، فلا تكون خطبة محرمة "[٣].

ج – أن تكون الخطبة الأولى جائزة شرعاً، أما إذا كانت غير صحيحة كما لو خطب محرمة عليه، أو صرح بخطبة معتدة، فلا تحرم الخطبة الثانية.

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٢، مواهب الجليل ج٣ ص٤١٠، المغني ج ٦ ص ٦٠٤، نهاية المحتاج ج٦ ص٢٠٤.

(٢) صحيح البخاري ج٧ ص ٢٣، سنن النسائي ج ٨ ص ٦٠.

(٣) المهذب ج ٢ ص ٤٧، المغني ج ٦ ص٦٠٤.

د – أن يتراضى الخاطبان فى الخطبة الأولى على تقدير المهر. وهذا شرط خاص بالمالكية "[١].

هـ – أن يكون الخاطب الثاني على علم بالخطبة الأولى، وبإجابة الخاطب الأول، وبحرمة الخطبة على الخطبة، فإن كان يجهل شيئاً من ذلك فلا إثم لانعدام سوء القصد "[٢].

و – أن لا يكون الخاطب الأول فاسقاً، فإن كان فاسقاً وتقدم لخطبتها صالح لم تحرم الخطبة، وكذا لو تقدم لخطبتها مستور الحال.

ز – أن يكون الخاطب الأول قد أجيب بالقبول من قبل المرأة البالغة العاقلة أو وليها. أما إذا أجيب بالرفض فلا تحرم الخطبة الثانية، لأنها حينئذ لا تكون خطبة، ولأن منع خطبتها يلحق الضرر بالمرأة، بأن يتخذ من يريد منعها من الزواج خطبتها سبيلاً لذلك "[٣].

أما الخاطب الذي لم يتلق جواباً بالرفض أو الإيجاب ولا يزال فى فترة التردد والانتظار، فقد اختلف الفقهاء فى حكم الخطبة على خطبته:

١ – فذهب الشافعية إلى جواز خطبتها فى هذه الحالة "[٤]. واستدلوا بما يلي:

أ – حديث فاطمة بنت قيس المتقدم. حيث استشارت رسول الله (ﷺ) فى أمر زواجها من أبى الجهم أو معاوية وقد تقدم لخطبتها، فنصحها بعدم الزواج من أي منهما وأرشدها إلي زواج " أسامة بن زيد " فقد أشار عليها

(١) مواهب الجليل ج ٣ ص٤١١.
(٢) نهاية المحتاج ج٦ ص ١٠٣.
(٣) الأحوال الشخصية – الصابوني ص ٣٦، المغني ج٦ ص ٦٠٥.
(٤) المهذب ج٢ ص ٤٧.

رسول الله (ﷺ) بالزواج من أسامة رغم إخبارها إياه بخطبة معاوية لها وأبي الجهم له وعدم تلقيهما جواباً منها.

ب – أن عدم تلقى الخاطب جواباً يعنى الرفض الضمنى لخطبته، فتكون الخطبة الأولى قد انتهت.

٢ – وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز خطبتها "[١]. واستدلوا بما يلي:

أ – إن التردد ليس رفضاً بل يقصد منه السؤال عن الخاطب الأول للانتهاء إلى جواب.

ب – إن خطبة الخاطب الثاني قد تكون سبباً فى رفض الأول لا سيما إذا كان يتميز على الأول فى المال أو الجاه أو الصورة.

أثر الخطبة المحرمة:

قلنا أن الخطبة المحرمة تتناول ثلاث حالات:

١ – المحرمات من النساء. ٢ – المعتدات. ٣ – المخطوبة.

فإذا خطب امرأة محرمة وعقد عليها وهو يعلم بالحرمة أثم للخطبة، وبطل العقد وكان الإقدام عليه منكراً يجب إزالته ولو بالقوة وتدخل ولي الأمر –الحاكم أو نائبه.

وإذا خطب امرأة معتدة أثم إذا كانت الخطبة بالتصريح. وكذا بالتعريض فى غير المتوفى عنها زوجها. وإذا عقد عليها كان العقد باطلاً، ووجب التفريق بينهما، وبعد انتهاء العدة يتقدم إليها خاطباً كسائر الخطاب. وقال المالكية: تحرم عليه مؤبداً بعد التفريق "[٢].

---

(١) المغني ج٦ ص ٦٥٠، الأحوال الشخصية – الصابوني ص ٣٧، أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية تاج ص ٩.

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص ١٢٤، مواهب الجليل ج٣ ص ٤١٥.

أما إذا خطبها أثناء العدة وعقد عليها بعدها، فإنه يأثم للخطبة ولكن العقد الصحيح باتفاق جمهور الفقهاء "[1].وإذا خطب على خطبة غيره أثم متى توافرت الشروط لتحريم الخطبة على الخطبة. فإذا عقد عليها فالعقد صحيح عند جمهور الفقهاء – رغم الإثم – لا يفرق بينهما "[2].ودليلهم على ذلك أن التحريم راجع إلى أمر خارج عن صلب العقد، ولا صلة له بجوهره، فلا يؤثر فى صحته، كالصلاة فى الثوب المغصوب، وكالوضوء فى إناء من ذهب، وكالبيع عند النداء للجمعة.

ثامناً: العدول عن الخطبة:

بعد أن تتم الموافقة على الخطبة ربما عدل أحد الخاطبين أو كلاهما مما يقتضي بحث هذا الموضوع، وما يتعلق به من أحكام وذلك على النحو التالي:

١ – معنى العدول: هو أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة ويفسخانها بعد تمامها وحصول الرضا منهما.

٢ – حكم العدول: سبق أن قلنا أن الخطبة وعد بالزواج وليست عقداً ملزماً وما دام الأمر كذلك يحق لكل من الخاطبين أن يعدل عن الخطبة. ولكن يترتب على هذا العدول بعض الآثار الأخروية والدنيوية.

أما بالنسبة للحكم الأخروي لا إثم على العادل إذا كان للعدول مبرر شرعي، كما لو اطلع أو علم من أحوال الأخر ما لا يرضاه، بل أن العدول فى هذه الحالة خير من الاستمرار فى علاقة لا تستند إلى القناعة والرضا.

وأما إن كان العدول بغير عذر مقبول شرعاً فإن العادل يأثم لأن الخطبة وعد والعدول عنها خلف للوعد، وهو منهي عنه شرعاً، وكذلك فإن الوفاء بالعهد مأمور

---

(١) المغني ج٦ ص ٦١٠، نيل الأوطار ج٦ ص ١٢٤.

(٢) المغني ج٦ ص ٦٠٧، نيل الأوطار ج٦ ص ١٢٢، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية – شعبان ص٧٠.

به شرعاً، يقول سبحانه وتعالى " وأوفوا بالعهد، إن العهد كان مسؤولا "[1] ويقول صلى الله عليه وسلم " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا أوتمن خان "[2] كما أن العدول جرح لمشاعر المعدول عنه وهو يتنافى مع مقتضيات الأخوة الإسلامية.

وأما من حيث الأثر الدنيوي للعدول: فإن الشارع لا يرتب على العدول بحد ذاته أي نوع من الالتزامات أو التعويضات المادية حتى لو كان بغير مبرر مشروع.ولكن قد يقترن بالخطبة بعض الحقوق المالية كمهر يقدمه الخاطب للمخطوبة، أو هدية يهديها لها، أو قد يلحق بها بعض الأضرار المادية أو الأدبية من جراء نفس العدول، فما حكم هذه العلائق المالية أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن فسخ الخطبة ؟

أما المهر: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخاطب إذا كان قد دفع للمرأة المخطوبة أو وليها مهراً بعد الخطبة ثم حدث العدول فإن له الحق في استرداد كامل ما دفعه من المهر، فإن كان قائماً استرده كما هو، وإن كان هالكاً أو مستهلكاً استرد مثله ان كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً، ويستوي في ذلك ما إذا كان العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة.

ودليل قولهم:أن سبب وجوب المهر هو العقد فالرجل إنما دفع المهر على أساس إتمامه ولم يتم فكان له استرداده "[3].

---

(١) سورة الإسراء الآية (٣٤).

(٢) متفق عليه.

(٣) الأحوال الشخصية: محمد زكريا البرديسي ص ١٢، شرح قانون الأحوال الشخصية – السباعي ١ ص٥٨.

ولكن تغير الظروف والأوضاع اقتضى إدخال بعض التعديل على هذا الحكم بصورته المطلقة، لذا ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن المهر إما أن يكون نقداً أو عيناً.

فإذا كان نقداً فإما أن يكون قائماً كما هو، أو أنفقته المخطوبة، أو تحول إلى جهاز اشترته المخطوبة بناء على طلب الخاطب، أو اشتراه الخاطب بناء على اتفاق مع المخطوبة.

فإن كان قائماً استرده، وكذا إن أنفقته المخطوبة أو وليها فى شؤونهما الخاصة.

وأما إذا تحول إلى جهاز فالحكم يختلف باختلاف العادل، فإن كان الذي عدل هو الخاطب خيرت المرأة بين رد الجهاز أو مقدار المهر، أما إذا كان العدول من جهتها ألزمت برد المهر.

وهذا حكم عادل منطقي إذ لا يقبل أن يلحق الرجل الأذى المعنوي بالمرأة بالعدول ثم نضيف إلى ذلك إلحاق خسارة مادية بأن تتحمل هي جهازاً لم تعد بحاجة إليه.

ويضيف الدكتور السباعي هنا تفصيلاً أخر وهو ما إذا كان العدول بمبرر مقبول شرعاً أم لا، فإن كان بغير مسوغ كان الحكم كما تقدم وإن كان بمبرر ألزمت المرأة برد المهر "[1].

وأما إذا كان المهر عيناً فإن كانت قائمة بحالها وجب ردها بما نتج عنها من ثمار أو ولد أو غير ذلك في مقابل رجوعها علي الخاطب بما تحملته من نفقات حفظها ورعايتها، وإن كانت هالكة أو بعضها، فإن كان الهلاك بتعد أو تقصير منها ضمنته المخطوبة، وإلا كما لو هلك المهر مع سائر أموالها بغير تقصير فلا تضمنه.

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية – السباعي ج١ ص ٦٠.

أما حكم الهدايا: فإن كان الخاطب قد قدم إلي المخطوبة بعض الهدايا أثناء الخطبة، ففي استردادها بعد العدول عن الخطبة الآراء التالية:

ذهب الشافعية إلي أن للخاطب الحق في استرداد ما قدمه من الهدايا، سواء كان العدول من جهة الخاطب أو المخطوبة، فإن كانت الهدايا لا تزال قائمة استردها، وإن كانت مستهلكة استرد مثلها. ووجه قولهم: أن الهدايا لها حكم المهر عندهم فهو إنما قدمها علي أساس إجراء عقد الزواج ولم يتم فيستردها.

وقال الحنابلة بعدم استرداد شئ من الهدايا، لأنها هبة عندهم، والقبض يمنع الرجوع بالهبة. ويستوي ما إذا كان العدول من جهة الخاطب أو المخطوبة.

وقال الحنفية: حكمها حكم الهبة فيمنع من الرجوع بها ما يمنع من الرجوع بالهبة. ومن موانع الرجوع بالهبة عندهم هلاك العين الموهوبة أو استهلاكها. وعليه إن كانت الهدية قائمة استردها، وإن كانت هالكة أو مستهلكة امتنع الرجوع بها.

وقال المالكية بالتفريق بين ما إذا كان العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة، فإذا كان العدول من الخاطب فلا يسترد ما قدم من الهدايا، لأن العدول إيذاء للمخطوبة، فلا يضاف إليه مطالبتها برد الهدايا كضرب من العقوبة للخاطب والتعويض للمخطوبة، أما إذا كان العدول من جهتها فإنها ترد ما قدمت من الهدايا لأن عدولها إيذاء للخاطب، فلا تكافئ عليه بإعطائها الهدايا[1].

وهذا القول هو أولي الأقوال بالأخذ به، لأنه أقربها إلي تحقيق العدالة ومراعاة المنطق والواقع. وقد ذهبت بعض التشريعات الحديثة – القانون المصري – إلي التفريق بين ما إذا كان العدول من جهة الخاطب بمبرر مقبول شرعاً أم لا، فإن كان بمبرر استرد هداياه وإلا لم يستردها[2].

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي ج١ص٦١.

(٢) الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاً وقضاء – محمد الدجوي – الأحوال الشخصية – البرديسي ص١١.

التعويض عن نفس العدول:

لما كان العدول أمراً مشروعاً للخاطب، لم ير أحد من الفقهاء وجوب التعويض للمخطوبة عن نفس العدول، سواء كان عدوله بسبب أو بغير سبب ودليلهم: أن العدول أمر جائز مباح شرعاً، والجواز يتنافى مع الضمان، ولا يجوز للقضاء أن يقيد المباحات، فليس من المعقول أن يمنح الشرع إنساناً حقاً ثم يعاقبه إذا مارسه. ومن جهة أخرى فإن القول بالتعويض عن نفس العدول إلزام وإكراه ضمني وغير مباشر للخاطب بإتمام الزواج، إذ ربما حمله التحلل من التعويض علي عدم العدول وعقد الزواج كسائر العقود لا يصح إلا مع الرضا وعدم الإكراه.

وبعد:

فإن ما تقدم هو حكم التعويض عن ذات العدول إذا لم يقترن به أضرار مادية أو معنوية مستقلة. أما رافق العدول أفعال مستقلة عنه استقلالاً تاماً، ومن شأن هذه الأفعال أن تلحق الضرر المادي أو الأدبي بأحد الخاطبين، فهل تستوجب هذه الأفعال التعويض؟ !

لم يتعرض قدامى فقهاء المسلمين لهذه القضية ويرجع ذلك إلي عاملين:

١- أن من المقرر شرعاً أن التعويض لا يكون إلا لسبب من أسباب الالتزام كالإخلال بعقد، أو الاعتداء علي حق الغير. والخطبة في ذاتها ليست عقداً بل هي وعد بإجراء العقد. والعدول وإن كان قبيحاً إلا أنه لا يترتب عليه جزاء ما.

٢ - إن الحياة الاجتماعية في العهود الإسلامية الأولي بالتزامها آداب الإسلام من حيث العلاقة بين الخاطب والمخطوبة سواء فيما يتعلق بالرؤية، أو عدم الخلوة، أو عدم الظهور أمام الناس بمفردها لا يبقي معها مجال لإلحاق ضرر بالمخطوبة يستحق أن تطالب بالتعويض عنه.

أما وقد تغيرت الظروف، وتبدلت الممارسات الاجتماعية، نتيجة ضعف الوازع الديني، وسريان تيار المجافاة للأحكام الشرعية في شؤون الحياة المختلفة بما فيها مجال الأسرة، والتأثير بالعادات والمفاهيم الغربية في السلوك الاجتماعي، كل هذا حدا بالعلماء أن يعالجوا قضية التعويض عن أضرار العدول، بعد أن كثرت التعديات، وازدادت الشكوى من أنواع الأذى التي تلحق بالخاطب أو المخطوبة، وقد استندوا في بحثهم موضوع التعويض إلي بعض القواعد الفقهية المقررة في الشريعة الإسلامية وذلك كقاعدة: إساءة استعمال الحق، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وعلي هذا تقرر أن التعويض ليس عن نفس العدول، بل عما ينجم عنه ويترتب عليه من أضرار وتتنوع هذه الأضرار التي قد تنشأ عن العدول إلي نوعين:

النوع الأول: أضرار مادية وذلك كما لو كانت المخطوبة موظفة فطالبها الخاطب بترك الوظيفة فاستجابت لطلبه، أو كما لو طالبها بشراء جهاز أو أثاث بشكل معين ثم عدل، أو كما لو طالبته بإعداد بيت في مكان معين أو بصورة معينة ثم عدلت.

النوع الثاني: أضرار معنوية وذلك كإلحاق الضرر بسمعتها نتيجة مخالطته لها، والتردد علي بيتها، وما يؤدي إليه ذلك من إثارة الألسنة بالتجريح والتشهير، وقد يكون الضرر المعنوي بتأخير زواجها مدة ارتباطها بالخطبة معه، وقد يضيع عليها بذلك فرصة الزواج بالكلية، أو فرصة خاطب أفضل"[1]

وقد تعرض العلماء المعاصرون لحكم التعويض عن هذين النوعين من الضرر علي النحو الآتي:

ذهب الشيخ محمد بخيت المطيعي معني الديار المصرية الأسبق إلي الأخذ بمبدأ عدم التعويض عن الضرر الناتج عن الخطبة، لأن هذا الضرر ناتج عن تقصير

(١) نظام الأسرة في الإسلام – جـ ١ – صـ (٢٣٤، ٢٣٥). بتصرف.

وغفلة وعدم وقوف المخطوبة عند الحدود التي رسمها الشارع للخطبة فلا تستحق التعويض عنها.

وذهب الشيخ محمود شلتوت إلي تأييد مبدأ التعويض عن الخطبة بصورة عامة[١].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة بأنه لا تعويض عن نفس العدول، أما الضر المصاحب للعدول والناشئ عنه فإن كان ضرراً مادياً جاز التعويض شريطة وجود التغرير في هذا الضرر، أما الضرر الأدبي فلا يعوض عنه[٢].

وذهب الدكتور مصطفي السباعي إلي وجوب التعويض عن الضرر المادي، أما المعنوي فإن كان ناشئاً عن الاستهواء الجنسي ومخالفة أحكام الشرع، فلا تعويض عنه، لأن الشريعة لا تحترم الأفعال المخالفة لها، بل العقوبة عليها، وعليه لا تعوض الفتاة عن وقوعها في الحرام، أو تعرضها لسوء السمعة نتيجة ملاحقة نزواتها، والجري وراء أهوائها.

أما إذا كان الضرر المعنوي في نطاق المباح كتأخير زواجها سنوات فلا يري بأساً بالتعويض عنه[٣].

---

(١) الفتاوي ص٢٦٠.

(٢) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ٦٧ –٧٤.

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية ج١ص٦٧ ٦٨.

المبحث الرابع

مرحلة رضا المرأة

لم يرتض الإسلام أن تتزوج النساء قسراً أو كرهاً بل اشترط إذنهن وقبولهن ولذا فهو يوجب استئذان المرأة قبل تزويجها ويعتبر رضاها شرطاً لنفاذ العقد، كما هو مذهب أبي حنيفة استناداً إلي قوله (ﷺ): "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن".

قالوا: يا رسول الله (ﷺ) وكيف إذنها ؟

قال: أن تسكت"(١).

وفي رواية: "الثيب أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأمر وإذنها سكوتها.

وعن أبن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ) "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وأذنها صماتها"(٢).

تطبيقات عملية:

وفي مجال التطبيق العملي ما ورد من حديث أم هانئ بنت أبي طالب وقد خطبها رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله لأنت أحب إليَّ من سمعي وبصري، وحق الزوج عظيم، فأخشي إن أقبلت علي زوجي أن أضيع بعض شأن ولدي، وإن أقبلت علي ولدي أن أضيع حق زوجي.

فقال رسول الله (ﷺ): "إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه علي ولده في صغره، وأرعاه علي بعلٍ في ذات يده، ولو علمت أن مريم بنت عمران ركبت الإبل ما فضلت عليها أحداً"(٣).

---

(١) رواه الخمسة.

(٢) رواه مسلم وأبو داود.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي.

وأيضاً ما روي أن رسول الله (ﷺ) فصم زواج خنساء بنت خدام الأنصارية إذ أن أباها زوجها وهي كارهة.

وكانت قد خطبها اثنان أحدهما: أبو لبابه بن المنذر – أحد الأبطال النابهين من أصحاب رسول الله (ﷺ) والثاني: رجل من بني عوف – عشيرتها – فآثرت أبا لبابه، وآثر أبوها ابن عمها، ثم أمضي زواجه منها غير آبه برضاها.

فغدت علي رسول الله (ﷺ)، فقالت: إن أبي قد تعدي عليّ فزوجني ولم يشعرني... فقال لها: لا نكاح له، أنكحي ما شأت، فتزوجت أبا لبابه.

وقد روى الإمام السرخسي هذه الواقعة باختلاف يسير فقال: قالت الخنساء إن أبي زوجني من ابن أخيه، وأنا كارهة فقال (ﷺ): "أجيزي ما صنع أبوكِ".

فقالت: ما لي رغبة فيما صنع أبي ؟ !

فقال (ﷺ): "إذهبي فلا نكاح له، أنحكي من شئت، فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن يعلم النساء أن ليس للأباء في أمور بناتهم شئ.

قال صاحب المبسوط: ولم ينكر عليه الصلاة والسلام مقالتها[1].

وكان لعتبه بن أبي لهب جارية تدعى بريرة فزوجها أحد عبيد المغيرة، ولو كان أمرها بيدها ما رضيت، وبدت عليها ظواهر النفرة، فأشفقت عليها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فاشترتها وأعتقتها، فقال لها الرسول (ﷺ): "ملكت نفسك فاختاري".

وكان الزوج يمشي خلفها في مشهد مسترحم يكاد يلتقط أنفاسه – وهو يبكي ويستعطف – وهي تمضي لا تصيخ له سمعاً، ولا ترفأ له دمعاً، فقال (ﷺ)

(١) المبسوط : ج٥/ص٢.

لأصحابه: "ألا تعجبون من شدة حبه لها وبغضها له ؟ ثم قال: "أتقي الله، فإنه زوجك وأبو ولدك".

فقالت: أتأمرني ؟.

قال: لا، وإنما أنا شافع".

قالت: إذاً فلا حاجة بي إليه"(١).

وفي هذا يروى البخاري بسنده عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له "مغيث" كأني أنظر إليه يطوف خلفها، يبكي ودموعه تسير على لحيته، فقال النبي (ﷺ) للعباس: "يا عباس، إلا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ ".

فقال النبي(ﷺ): لو راجعته ؟".

قالت: يا رسول الله أتأمرني؟.

قال: "إنما أنا شافع !!.

قالت: لا حاجة لي فيه.

أي عظمة هذه !!!؟.

وأي حرية هذه التي يعطيها الإسلام للمرأة في اختيار زوجها والاهتمام بموافقتها عليه !!؟.

وأي رحمة هذه التي تدفع رسول الله (ﷺ) ليشفع لمغيث عند بريرة لعل وعسى !!!؟.

(١) المرجع السابق. ج٥ ص٩٩.

وأي فهم هذا الدين الذي أبدته المرأة حينما سألت رسول الله (ﷺ) قائلة أتأمرني ؟ لأنها تعلم جيداً أنه إذا قضي الله وقضي الرسول فلا مقولة لأحد، قال تعالي: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا" (١).

ولمن يتشدقون بما أعطته القوانين الوضعية للمرأة من حقوق ولمن يقولون إن المرأة الغربية قد نالت من الحرية الشيء الكثير نقول: اقرأوا الإسلام لتفهموا الفرق بين الحرية والفوضى.

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٦).

المبحث الخامس

مرحلة رضا الولي

وكما اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج اشترط إقتناع وليها ورضاه، وذلك ضماناً لسلامة الاتجاه وابتعاداً عن النوازع الخاطئة والأهواء الجامحة فقد يخفي وجه الحقيقة علي الفتاة، أو تندفع وراء الأوهام والعواطف فتصطدم بعد ذلك بسوء العاقبة ومرارة الواقع.

إن الولي هنا قائد بصير ورائد ناصح، لا يعنيه إلا تلمح الحقيقة والبحث عن الزواج المسعد المعين(١).

ولا تستقل المرأة بعقد زواجها، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي (ﷺ) قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها"(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال:"البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة"(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال:"لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها"(٤).

---

(١) د. مصطفي عبد الواحد – الأسرة في الإسلام صـ (٣٥).

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

(٣) رواه الترمذي.

(٤) رواه الدارقطني.

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"البغي التي تزوج نفسها بغير ولي"(١).

لقد جاء خطاب الله عز وجل في القرآن بالتزويج وما يتعلق به للرجال دون النساء، فدل ذلك علي أن عقد النكاح بأيديهم لا بأيديهن، قال تعالي: " وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (٢).

قال تعالي: " وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا" (٣).

ووجه الاحتجاج من الآيتين – كما ذكر ابن حجر(٤)– أنه تعالي خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال "ولا تنكحوا أيها الأولياء مواليكم للمشركين"(٥).

هذا.. وإذا كان الإسلام قد اشترط إذن الولي فإنه في الوقت نفسه قد نهاه عن الاستبداد بالرأي، فلو استبد الولي بالاختيار وأنفرد بالعقد، ولم يعن بتلمس إحساس المرأة واستشفاف عاطفتها من قولها أو فعلها أو إشاراتها كان جانياً عليها، وائداً لها وأداً نفسياً، تاركاً إياها تتجرع وحدها الكأس المرة في هذا الجو القاتم الذي قدر لروحها أن تحبس في ظلماته، وتهوى في أعماق سجونه.

من أجل هذا أمر الإسلام باستشارة المرأة وعدم انفراد الولي بالتزويج وهذا من تكريم الإسلام للمرأة كما سبق أن ذكرناه.

---

(١) جمع الجوامع ج ١ص١٥.
(٢) سورة النور الآية (٣٢).
(٣) سور البقرة الآية (٢٢١).
(٤) فتح الباري جـ ٩ صـ (١٥٠).
(٥) منهج السنة في الزواج أ.د/ محمد الأحمدي أبو النور صـ (٩٠).

أما صيغة الاستشارة أو أسلوبها، فقد قرر العلماء أن الثيب – من سبق لها الزواج– لا بد أن تصرح برأيها قبولاً أو رفضاً، لأنها مارست حياة الزواج قبل ذلك، وليس عندها من الحياء كالبكر ما يمنعها من التصريح، أما البكر فإنها لفرط حيائها، اكتفي بسكوتها، وعدم معارضتها، فإن نطقت وصرحت برأيها كان أتم وأكمل.

ويحسن أن يرجع إلي الأم في طلب رأي البنت، فإن الكلفة بينهما مرفوعة نوعاً ما، وعليه يحمل حديث:"آمروا النساء في بناتهن"(١).

حتى اليتيمة إذا أراد وصيها أن يستغل وصايته عليها فيتزوجها دون رضاها، طلب الشارع أن تستأمر أيضاً في الحديث:"اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها"(٢).

ولا يشترط أن يكون الرضا أو القبول باللفظ في البكر والثيب، فكما جعل الرسول (ﷺ) صمات البكر علامة الرضا يمكن أن تقبل كل إشارة تدل عليه في عرف الناس.

هذا... ولقد نهي الإسلام الأولياء أن يعضلوا النساء، فلا يمتنعوا عن تزويجهن متى كان الخاطب كفئاً ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو منفعة.

قال تعالي: " فلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ" (٣).

وفي الحديث الشريف:"ثلاث لا يؤخرن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئاً "(٤).

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه.
(٢) رواه أصحاب السنن.
(٣) سور البقرة الآية (٢٣٢).
(٤) رواه الترمذي.

فإذا أمتنع الأولياء من التزويج بلا عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال انتقلت الولاية إلي القاضي لينفذ الزواج لأن العضل ظلم وولاية رفع المظالم إلي القاضي.

المبحث السادس

مرحلة الصداق

أولاً: تعريف الصداق.

وهو بذل الزواج لامرأته من المال ما يعتبر تقديراً لها ورمزاً لتكريمها وإسعادها. قال تعالي: "وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً"(١).أي عطية وهبة.

ولا يعني هذا اعتبار المرأة سلعة تباع، بل هو رمز للتكريم والإعزاز واعتبار لما في فطرة المرأة من الرغبة في المتاع و الحرص علي الزينة، وفي بذل المال دلالة علي عزم الزوج على تحمل الأعباء وأداء الحقوق.

ثانياً: هدي الإسلام فى الصداق.

والصداق يعتبر في نظر الإسلام ملكاً للزوجة لا يحق لولي أمرها ولا لزوجها أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها.

قال تعالي: "وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"(٢).

والخطاب هنا في الآية للأزواج أو للأولياء.

وقال تعالي "وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا" (٣).

---

(١) سورة النساء الآية رقم (٤).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٤).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٢٠، ٢١).

هذا... وقد أقر الإسلام بتفاوت الصداق بحسب مكانة المرأة وجمالها وبحسب الاعتبارات الأخرى، وكثرت في عبارات الفقهاء عبارة "مهر المثل" أي المهر الذي يتناسب مع مكانتها ومكانة الوسط الذي تعيش فيه أو تنتسب إليه، وذلك إذا تزوج امرأ ولم يسم لها مهراً ودخل بها فعليه أن يدفع لها مهر المثل.

وليس للصداق حد أدني في الإسلام فيجوز بكل ما يمول أي له قيمة، ودليله ما رواه الترمذي بسنده عن سهل بن سعد الساعدي أن الرسول (ﷺ) جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً.

فقال رجل: يا رسول الله: فزوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة.

فقال (ﷺ): "هل عندك من شئ تُصْدِقُها؟

فقال: ما عندي إلا إزاري هذا.

فقال رسول الله (ﷺ): "إزارك إن اعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً".

قال: ما أجد.

قال (ﷺ): "فالتمس ولو خاتماً من حديد".

قال: فالتمس فلم يجد شيئاً.

فقال رسول الله (ﷺ): "هل معك من القرآن شئ".

قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها.

فقال رسول الله (ﷺ): قد زوجتكها بما معك من القرآن.[1].

وأخرج الإمام الترمذي عن عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي نعلين.

---

(١) صحيح ابن حبان ابن حبان ج ٩ ص ٤٠٣.

فقال رسول الله (ﷺ): " أرضيت من نفسك ومالك بنعلين"؟

قالت: نعم.

قال فأجازه (ﷺ) (١).

وفي البخاري ومسلم أن عبد الرحمن بن عوف تزوج علي صداق قدره خمسة دراهم – وهي مقدار وزن النواة من الذهب – وأقره النبي (ﷺ) علي ذلك.

وكما أنه ليس للصداق حد أدني في الإسلام، فلا حدَّ كذلك لأكثره ودليل ذلك قول الله تعالي: "وَإِنْ أَرَدتُمُ استِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظاً"(٢).

ومع أن الإسلام لم يجعل للمهر حداً أعلي فقد ندب إلي إتباع هدي الرسول (ﷺ) فيه، والميل إلي يسره ترويجاً للزواج وصرفاً للنظر عن كونه تقويماً مادياً للمرأة أو ثمناً لسلعة من السلع.

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله (ﷺ) قال: "إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهاً وأقلهن مهراً".

ولأحمد والبيهقي عن عائشة بإسناد جيد: "من يمن المرأة أن تيسر خطبتها، وأن يتيسر صداقها، وأن يتيسر رحمها". يعني بالولادة.

وروى الترمذي بسنده عن أبي العجفاء السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا تغالوا صَدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم

(١) سنن الترمذي –جـ٣ – صـ (٤١٢،٤١٣).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٢٠،٢١).

بها النبي (ﷺ)، ما علمت رسول الله (ﷺ) نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته علي أكثر من ثنتي عشرة أو قيه"[1].

لقد كان الرسول (ﷺ) أسوة حسنة لأمته في هذا الشأن حتى ترسخ في المجتمع النظرة الصادقة لحقائق الأمور، وتشيع بين الناس روح السهولة واليسر، وقد كان تيسيره في صداق بناته دليلاً ناصعاً علي رغبته في تقرير هذا المعني بين الناس.

روى أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله (ﷺ): "أعطها شيئاً".

قال: ما عندي.

قال: أين درعك الحُطَمية ؟

قال: هي عندي.

قال: فأعطها إياه[2].

فعلي المسلمين أن يرتضوا هذا المبدأ ويقروه ويسيروا في علاقاتهم عليه كي لا يصير المهر عقبة كأداء في طريق الزواج.

هذا... ويتبع الإسلام في التيسير في الصداق رغبته في القناعة والاقتصاد في جهاز العروس، والاقتصاد علي المهمات دون التشبث بالفضول فإن التباهي والتفاخر في تجهيز بيت الزوجية يدفع إلي التغالي في الصداق والتعسف فيه، ولو أن الناس ساروا علي نهج الإسلام في التقدير والاعتبار ولم يتبعوا التقاليد والأعراف

(١) سنن الترمذي –حـ٣ – صـ (٤١٤).

(٢) رواه النسائي وأبو داود والحاكم وصححه.

السائدة في المجتمع لما تعقد بناء الأسرة علي النحو المشاهد في كثير من المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

ونظرة الإسلام إلي هذا الأمر مبنية علي أن سعادة البيت لا تتوقف علي الترف والتكلف، ولا تستلزم حشد البيت بما لا جدوى منه ولا حاجة إليه.

فليس الحساب للمظاهر والأشكال، ولكن للحقائق والأعمال وعلي هذا كان النبي (ﷺ) في حياته الخاصة، وكان أصحابه رضوان الله عليهم وكانت الأجيال الواعية من أتباعه.

عن علي رضي الله عنه قال:

"جهز رسول الله (ﷺ) فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها أذخر"[1].

وعن جابر رضي الله عنه قال: حضرنا عرس علي وفاطمة، فما رأينا عرساً كان أحسن منه، حشونا الفراش – يعني الليف – وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا، وكان فراشهما ليلة عرسهما إهاب كبش".

هكذا جهزت بنت رسول الله (ﷺ)، وذلك لم يشن علياً ولا فاطمة رضي الله عنهما بل كانت حياتهما قصة ماجدة تحفل بأروع الأمثال.

لكن المسلمين في زماننا هذا يرون دعامة الحياة الزوجية حشد الأثاث والزخارف واستكمال مظاهر الترف والنعماء، ولو كلفهم ذلك شططاً وحملهم ما لا يطيقون فتعقدت بذلك الأمور واضطربت.

وإن الإسلام في جملته يكره التصنع والتكلف ويحارب الترف والفضول[2].

---

(١) الأذخر – نوع من النبات.

(٢) نظام الأسرة في الإسلام – د. مصطفي عبد الواحد – صـ (٣٨،٣٩) – بتصرف.

يقول رسول الله (ﷺ): "إياك والتنعم فإن عباد الله ليسو بالمتنعمين"[١].

المبحث السابع

مرحلة عقد الزواج

من الحقائق المسلم بها أن الزواج رباط متين، ترتبط به القلوب وتتألف به الأسرة، وتختلط به الأنساب، وتنمو به الصلات الاجتماعية وتتشابك به المصالح، فيضم الإنسان عشيرة إلي عشيرته، وعصبة إلي عصبته، وبذلك تتسع دائرة التعارف والألفة والترابط الاجتماعي، فقد جعل الله المصاهرة أساس النسب، قال تعالي: " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا"[٢].

ومن أجل هذه الأهمية والخطورة للزواج، وماله من قداسة في النفوس، ومكانة في النظام الاجتماعي، فقد إحاطة الشارع الحكيم بالقيود والنظم والأحكام الدقيقة منذ بداية تفكير الخطاب فيه إلي إتمامه، ثم إحاطته أيضاً بكل الضمانات المادية والمعنوية منذ قيامه إلي نهايته بالموت أو بغيره حفظاً لحقوق جميع أطرافه[٣].

أولاً: أركان عقد الزواج.

١ – العاقدان.

٢ – المعقود عليهما.

٣ – الصيغة "الإيجاب والقبول" وإن كان تحقق الإيجاب والقبول يقتضي وجود طرف العقد ومحله، فقد اقتصر أغلب الفقهاء علي قولهم إن أركان عقد النكاح الإيجاب والقبول.

---

(١) رواه البزار.

(٢) سورة الفراقان الآية (٥٤).

(٣) محمد إسماعيل إبراهيم: الزواج صـ (١٠٦).

فالإيجاب: ما صدر أولاً من أحد العاقدين للدلالة علي رغبته في إنشاء العقد ورضائه به.

والقبول: ما صدر ثانياً من الطرف الآخر للدلالة علي موافقته ورضائه بما أوجبه الطرف الأول بغرض إتمام العقد.

والموجب في عقد الزواج غالباً إما الزوج أو وكيله إذا كان الزوج أهلاً لمباشرة عقد الزواج بنفسه، وإما وليه إذا لم يكن أهلاً للمباشرة بنفسه.

أما القابل: فهي الزوجة أو وكيلها، إذا كانت أهلاً لأن تتولى العقد بنفسها، وإما وليها إذا لم تكن أهلاً لذلك.

وقد يكون الأمر بالعكس، فيكون الموجب هو الزوجة، والقابل هو الزوج[1].

والأصل أن جميع العقود يتولاها عاقدان، أحدهما موجب، والآخر قابل، ولكنه استثناء من هذا الأصل يجوز أن يتولى شخص واحد عقد الزواج، إذا كان له حق تمثيل كل من الزوج والزوجة[2].

ثانياً شروط العقد.

ذكر الفقهاء للعقد شروطاً هي:

١ – تمييز المتعاقدين: فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميز فإن الزواج لا ينعقد.

---

(١) ويري المالكية أن الإيجاب: ما يصدر من ولي المرأة، أو وكيله ويذهبون إلي أن أركان عقد الزواج: الولي، والصداق، ومحل العقد والصيغة، أنظر حاشية الدسوقي ج٢ص٢٢٠.

(٢) البدائع ج٢ص٢٣١ نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية وعقد الزواج، طبقاً للشريعة الإسلامية والقانون الكويتي والمصري صـ (٥٥، ٥٦).

٢ – اتحاد مجلس الإيجاب والقبول: بمعني ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي، أو بما يعد في العرف إعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره.

٣ – ألا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب فإنها تكون أبلغ في الموافقة، فإذا قال للموجب: زوجتك ابنتي فلانة علي مهر قدره مائة جنيه، فقال القابل: قبلت زواجها علي مائتين، انعقد الزواج، لاشتمال القبول علي ما هو أصلح.

٤ – سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يفهم من كل منهما معاني مفردات العبارة، لأن العبرة بالمقاصد والنيات(١).

ثالثاً: الألفاظ التي ينعقد بها العقد.

اتفق العلماء علي انعقاد الزواج بكل لفظ يفيد معني النكاح مثل: زوجتك أو أنكحتك.

أما القبول: فإنه ينعقد بكل لفظ يفيد الرضا والموافقة مثل: قبلت وافقت – نفذت.

واختلف العلماء إذا استعمل في الإيجاب لفظ غير ألفاظ الزواج مثل لفظ الهبة أو البيع أو التمليك أو الصدقة، فأجازه الأحناف والثورى وأبو ثور وأبو عبيد وأبو داود، لأنه عقد معتبر فيه النية، ولا يشترط في صحته لفظ الخصوص، بل المعتبر فيه أي لفظ اتفق إذا فهم المعني الشرعي منه: أي إذا كان بينه وبين المعني الشرعي مشاركة، لأن النبي (ﷺ) زوج رجلاً امرأة فقال: "وقد ملكتكها بما معك من القرآن الكريم"(٢).

ولأن لفظ الهبة انعقد به زواج النبي (ﷺ) فكذلك ينعقد به زواج أمته، قال الله تعالي: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء

(١) شرح كتاب النكاح – الشيخ علي أحمد الطهطاوي – ص ٦٢.
(٢) رواه البخاري.

اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا"[1].

وذهب الشافعي وأحمد وسعيد بن المسيب وعطاء إلي أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وما اشتق منهما ؛ لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك والهبة لا يأتي علي معني الزواج.

وقد اتفق العلماء علي جواز العقد بغير اللغة العربية وذلك إذا كان العاقدان أو أحدهما لايفهم العربية.

أما إذا كانا يفهمان منها فقد اختلف العلماء في جواز العقد بغير العربية، فأجازه البعض الآخر.

ويجوز زواج الأخرس بإشارته إن فهمت كما يصح بيعه لأن الإشارة معني مفهم، وإن لم تفهم إشارته لا يصح منه، لأن العقد بين شخصين لابد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه.

وإذا غاب أحد طرفي العقد وأراد الزواج فعليه أن يرسل رسولاً، أو يكتب كتاباً إلي الطرف الآخر يطلب الزواج، وعلي الطرف الآخر إذا كان له رغبة في القبول أن يحضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب، أو رسالة الرسول، ويشهدهم في المجلس علي أنه قبل الزواج، ويعتبر القبول مقيداً بالمجلس[2].

وإذا استعمل العاقدان الهاتف "التليفون" في التعاقد وكان ذلك بحضور الشهود وسمع الشهود كلام العاقدين، تم عقد الزواج إذا كان مستكملاً الشروط الشرعية.

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(٢) المرجع السابق صـ (٣٨،٣٩).

ولا ينعقد الزواج بالتعاطي، فلو قالت امرأة لرجل بحضور الشهود: زوجتك نفسي بألف دينار، فدفع لها المبلغ في الحال، ولكن بدون أن يتلفظ بشيء لم ينعقد الزواج[1].

رابعاً: شروط صيغة العقد.

اشترط الفقهاء لصياغة العقد شروطاً منها:

١ – أن تكون بلفظين وضعاً للماضي، أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل مثل: أن يقول العاقد الأول: زوجتك ابنتي، ويقول القابل: قبلت، أو يقول: أزوجك ابنتي، فيقول له: قبلت.

وذلك لأن الصيغة التي اختارها الشرع الحكيم لإنشاء العقود هي صيغة الماضي؛ لأن دلالتها علي حصول الرضا من الطرفين قطعية ولا تحتمل أي معني آخر بخلاف الصيغ الدالة علي الحال أو الاستقبال، فإنها لا تدل قطعاً علي حصول الرضا وقت الكلام.

فلو قال أحدهما: أزوجك ابنتي ؟

وقال الآخر: أقبل.

فإن الصيغة منهما لا ينعقد بها الزواج لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد الوعد، والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقداً له في الحال.

٢ – ومن شروط صيغة الزواج أن تكون منجزة: أي مطلقة غير مقيدة بقيد وذلك مثل أن يقول الرجل للخاطب: زوجتك ابنتي.

فيقول الخاطب: قبلت: فهذه صيغة منجزة.

---

(١) د/ محمود محمد حسن: قانون الأحوال الشخصية "عقد الزواج" صـ (٦٦).

فإن كانت الصيغة مقيدة بشرط غير محقق في الحال مثل أن يقول الخاطب إن التحقت بالوظيفة تزوجت ابنتك.

فيقول الأب: قبلت فإن الزواج بهذه الصيغة لا ينعقد.

٣ – كذلك لا ينعقد الزواج بالصيغة الدالة علي زمن محدد كأن يتزوج مدة شهر أو أكثر أو أقل، فإن الزواج لا يصح ؛ لأن المقصود منه دوام المعاشرة للتوالد والمحافظة علي النسل وتربية الأولاد.

ومن ثم فإنه لا يجوز الزواج المؤقت للتحليل أو زواج المتعة[١].

٤ – وهناك شروط أخرى قد تقترن بها صيغة العقد يجب الوفاء بها، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكناها بالمعروف، وأن لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

٥ – وشروط لا يجب الوفاء بها مع صحة العقد لكونها منافية لمقتضي العقد كاشتراط ترك الإنفاق والوطء، أو كاشتراط أن لا مهر لها، أو اشتراط أن تنفق عليه، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة أو شرط لها النهار دون الليل.

فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي العقد ؛ ولأنها تضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، أما العقد نفسه فهو صحيح.

---

(١) بناء الأسرة المسلمة صـ (٣٩،٤٠).

٦ – ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته علي المرأة، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك وللعلماء في هذا رأيان:

أ – الرأي الأولي: يري أصحابه أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط ملغاة ولا يلزم الزوج الوفاء بها، ومن أصحاب هذا الرأي أبو حنيفة والشافعي وكثير من أهل العلم؛ ودليلهم قول الرسول (ﷺ): "المسلمون علي شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً".

وقوله (ﷺ): "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط".

ب – الرأي الثاني: يري أصحابه وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة.

ومن أصحاب هذا الرأي: عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق والحنابلة، واستدلوا بقول الله تعالي: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ"(١)، وقول الرسول (ﷺ): "المسلمون علي شروطهم" وما رواه البخاري ومسلم عن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج".

ومن الشروط ما نهي الشارع عنها ويحرم الوفاء بها: وهي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرتها، فعن أبي هريرة أن النبي عليه السلام: "نهي أن يخطب الرجل علي خطبة أخيه أو يبع علي بيعه، ولا تسال المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها أو إنائها فإنما رزقها علي الله تعالي"(٢).

---

(١) سورة المائدة الآية (١).

(٢) متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (ﷺ) قال: " لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى"[1].

فهذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه، لأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح كما لو شرطت عليه فسخ بيعه.

فإن قيل: فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها ؟.

أجاب ابن القيم علي هذا فقال:

الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها، ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما علي الآخر فاسد[2].

خامساً: الآثار المترتبة علي العقد الصحيح.

العقد الذي استوفي أركانه، وشروط انعقاده، وصحته ونفاذه ولزومه تترتب عليه الآثار الآتية:-

حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، علي الوجه المأذون فيه شرعاً، وما لم يمنع مانع شرعي كحيض أو نفاس.

وجوب المهر المسمي في العقد للزوجة، إذا دخل بها، أو مات قبل الدخول، ووجوب نصفه إذا طلقها قبل أن يدخل بها.

وجوب النفقة بأنواعها "الطعام والكسوة والمسكن " ما لم تمتنع الزوجة من طاعة زوجها بغير حق، فإن امتنعت عن ذلك بغير حق سقطت نفقتها.

---

(١) رواه احمد.

(٢) زاد المعاد ص٧١٠.

ثبوت حرمة المصاهرة وهي حرمة الزوجة علي أصول الزوج وفروعه، وحرمة أصول الزوجة وفروعها علي الزواج.

ثبوت نسب الأولاد من الزوج إذا توفرت شروط ثبوت النسب.

ثبوت حق التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما حال قيام الزوجية أو ما في حكمها[١].

سادسا: الاحتفال بعقد الزواج.

لقد سن الإسلام الاحتفال بعقد الزواج إذ هو من الأمور الجليلة التي ينبغي أن يشهدها أولوا الصلاح والفضل، فيجتمعون تشملهم مشاعر الحمد وأماني النجاح والتوفيق.

وفي هذا الجو الطهور تتردد كلمات الحق والخير وتؤكد عزائم التقوى والإيمان في هذه الخطبة المسنونة المأثورة عن رسول الله (ﷺ) [٢].

فعن عبد الله رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله (ﷺ) خطبة الحاجة في النكاح وغيره فقال[٣]:

"الحمد الله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ"[٤]

(١) د. بدران أبو العينين بدران: الزواج والطلاق في الإسلام صـ (١٧٤).
(٢) نظام الأسرة في الإسلام صـ (٣٩).
(٣) رواه أصحاب السنن.
(٤) سورة آلا عمران آية (١٠٢).

" وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"(١)

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا" (٢).

فهذه الآيات المختارة لتلك المناسبة توحي بجو الحق والصدق الذي يريده الإسلام لهذه العلاقة.

ومن المناسب فى هدا المقام أن نذكر خطبة النبى (ﷺ) فى زواج فاطمة من علي رضي الله عنهما كما ذكرها ابن عساكر وأبو الخير القزوينى الحاكمى وغيرهما عن انس قال:خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:-

"الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانة، المرهوب من عذابه وسطوته، النافذ أمره فى سمائه وأرضه، الذي خلق الخلق بقدرته، وميزهم بأحكامه، وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبيه محمد (ﷺ)، أن الله تبارك اسمه، وتعالت عظمته، جعل المصاهرة سببا لاحقا، وأمراً مفترضا، أوشح به الأرحام، وألزم به الأنام فقال عز من قائل " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا "(٣) فأمر الله يجرى إلى قضائه، وقضاؤه يجرى إلى قدرة، ولكل قضاء قدر، ولكل قدر اجل كتاب " يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ"(٤)

ثم إن الله عز وجل أمرني أن أزوج فاطمة من على بن أبى طالب، فاشهدوا أنى زوجته على أربعمائة مثقال فضة إن ضى علي بدلك، ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق من بسر ثم قال انهبوا فنهبنا، فبينا نحن نتهب إذ دخل علي فتبسم النبي (ﷺ)

---

(١) سورة النساء آية (١).
(٢) سورة الأحزاب الآيتان (٧٠، ٧١).
(٣) سورة الفرقان آية (٥٤).
(٤) سورة الرعد آية (٣٩).

في وجهة ثم قال "إن الله عز وجل أمرني أن أزوجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة أرضيت بذلك ؟

فقال: قد رضيت بذلك يا رسول الله فقال علية الصلاة والسلام "جمع الله شملكما، وأسعد جدكما، وبارك عليكما، وأخرج منكما كثيرا طيبا "[1]، قال أنس: فوالله لقد أخرج منهما كثيراً طيبا.

والجد هو الحظ والنصيب ويقال أيضا للمال والغنى، كما يقال للعظمة والقدر.

ومن مأثور الخطب في ذلك خطبة عمر بن عبد العزيز، التي يرد بها على خطبة محمد بن الوليد لأخته، وقد تكلم كلاماً طويلاً قال عمر: "الحمد الله ذي الكبرياء وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء أما بعد، فإن الرغبة منك دعتك إلينا، والرغبة فيك أجابتك منا، وقد أحسن بك ظناً من أودعك كريمته، وأختارك ولم يختر عليك، وقد زوجتكما على كتاب الله، أمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[2]

(١) المواهب الدنية لقسطلاني جـ١، صـ (٩٠) وشرح الزرقاني جـ٢ صـ (٦٧).
(٢) العقد الفريد جـ٢ – صـ (١٤٠).

المبحث الثامن

مرحلة الزفاف

أولاً: تعريف الزفاف لغة وشرعاً.

الزفاف مصدر (زف)، يقال زف العروس إلى زوجها أى ساقها إليه، والدخول هو التقاء العروسين التقاءً شرعياً بالوطء أو بمقدماته على خلاف فى ذلك.

ويقال أيضاً: بنى بأهله إذا دخل بزوجته.

وقال أهل اللغة: الأحسن أن يقال: بنى على أهله، لأن العادة إذا جاءت العروس إلى زوجها بنى عليها قبة ليحجبها عن الناس لنفسه.

ويقال كذلك: عرس بأهلة، وهذه كما يقول أهل اللغة لغة العامة والصحيح أن يقال: أعرس بأهله وذلك إذا بنى بها أو عليها، وإذا غشيها.

وقال أهل اللغة: إن لفظ عروس يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في إعراسها فيقال: رجل عروس ورجال عرس، وامرأة عروس، ونساء عرائس، والعرس بكسر العين امرأة الرجل والجمع أعراس [١].

أما إجراءات الزفاف في الإسلام فهي مبسطة وخالية من كل ما لا يتفق وطهارة الإسلام واعتداله، مع المحافظة علي إبراز شعور البهجة والسرور بهذه المناسبة السعيدة، وقد تركت الحرية لكل إنسان يقوم بها، ولكل بيئة وما يناسبها في هذا النطاق.

وقد استصحب الإسلام ما كان عند عرب الجاهلية من مظاهر مع تطهيره من كل ما ينافي رسالة الدين[٢].

---

(١) لسان العرب ابن منظور مادة عرس جـ ٤ صـ (٢٨٧٨، ٢٨٧٩).
(٢) الأسرة تحت رعاية الإسلام صـ (٤١١).

ثانياً: الأمور التي استحبها الشرع عند الزفاف.

وقد استحب الشرع أموراً عند الزفاف منها ما يلي:

١ – أن يصلي كل من الزوجين ركعتين لله عقب الزفاف، والدليل علي سنتيهما أثران منقولان عن السلف هما:

عن أبي سعيد مولي أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفراً من أصحاب النبي (ﷺ) فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا: إليك !قال أو كذلك ؟

قالوا: نعم – يشيرون بذلك إلي أن الزائر لا يؤم المزور في بيته إلا أن يأذن له، لحديث: "ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه[١].

قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك[٢].

والأثر الثاني: جاء رجل يقال له أبو حريز فقال: إني تزوجت جارية شابة – بكراً– وأني أخاف أن تفركني أي:تبغضني.

فقال عبد الله ابن مسعود: إن الألف من الله والفرك من الشيطان يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين، وقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيَّ، اللهم أجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلي خير[٣].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شبيبة في المنصف.

(٣) نفس المصدر السابق.

٢ – أن يقول الزوج عند دخول امرأته عليه: باسم الله، ويأخذ بناصيتها، والمراد مقدم رأسها، ويقول: بارك الله لكل واحد منا في صاحبه.

ويقول ما ورد في الحديث الصحيح عن النبي (ﷺ) أنه قال: إذا تزوج أحدكم امرأته، أو أشترى خادماً، فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه.

وفي رواية: "ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة"(١).

ومن السنة أن يتقدم الناس بتهنئة العروسين والدعاء لهما بالبركة.

ففي الترمذي وابن ماجة أن النبي (ﷺ) كان إذا رفأ الإنسان أي تزوج قال: "بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير"(٢)

ويكره أن يقال: بالرفاء والبنين كما ذكر ذلك الإمام النووي فعندما تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم قالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله (ﷺ): "اللهم بارك لهم وبارك عليهم"(٣).

قال الحافظ ابن حجر(٤): واختلف في علة النهي عن ذلك:

فقيل لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله.

وقيل لما فيه من الإشارة إلي بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر.

أما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب وروفته رفواً ورفاء، وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف، فلا كراهة فيه وقال ابن المنير: الذي يظهر أن النبي (ﷺ) كره

---

(١) رواه أبو ذر وابن ماجه.

(٢) قال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٣) رواه النسائي وبان ماجة.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – جـ ١٩ – صـ (٢٦٦،٢٦٧).

اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاءً فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول: اللهم ألف بينهما وأرزقهما بنين صالحين مثلاً، وألف الله بينكما ورزقكما ولداً ونحو ذلك.

٣ – هذا، ويسن تهنئة الزوجة أيضاً.

فقد أخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: "تزوجني النبي (ﷺ)، فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة وعلي خير طائر"(١).

وتجوز التهنئة بأي لفظ إلا أن التمسك بالمأثور فيه خير وبركة وفيه إحياء لشعائر الإسلام. ولا شك أن التهنئة قد تؤدي كتابة في البرقيات أو الخطابات أو الصحف، وقد تؤدي كذلك بالتليفون، أو بوسائل التواصل الاجتماعي.

ولا بأس في حفل الزفاف من اللهو بما لا يحدث منكراً ولا يؤدي إلي باطل كالضرب بالدفوف، والطرب المباح بالصوت، وهذا قدر متعين لإعلان النكاح.

فعن محمد بن حاطب عن النبي (ﷺ) قال: "فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت"(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) قال: "أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد وأضربوا عليه بالدفوف".

وروى ابن ماجة بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت يتيمة اسمها الفارعة بنت أسعد لرجل من الأنصار، وكانت عائشة فيمن أهداها إلي زوجها.

قالت: فلما رجعنا قال لنا رسول الله (ﷺ): "ما قلتم يا عائشة؟"

---

(١) رواه البخاري وأبو داود.

(٢) رواه الترمذي وحسنه.

فقالت: سلمنا ودعونا بالبركة، ثم انصرفنا.

فقال (ﷺ): "إن الأنصار قوم فيهم غزل، إلا قلتم آتيناكم آتيناكم، فحيونا نحييكم"

وزاد في رواية أخرى ؛ "ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطه السمراء ما سمنت عذاريكم"(١)

وروى البخاري بسنده عن عائشة رضى الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله(ﷺ)

" يا عائشة ما كان معكم لهو، فان الأنصار يعجبهم اللهو"(٢)

ولا غضاضة فى ذلك ولا حرج فهذا من يسر الإسلام وسماحته وعرفانه لطبائع الناس وحاجاتها، والخير والسلامة في اتباع هدي النبي (ﷺ) والسير علي سنته المطهرة ولذا فقد مضي المسلمون في عصره وبعده (ﷺ) علي هذا النهج.

فعن عامر بن سعد رضي الله عنه قال: دخَلتُ على قَرَظةَ بنِ كعب، وأبي مَسعودٍ الأنصاريِّ في عُرسٍ، وإذا جَوارٍ يُغنِّينَ ! فقُلتُ: أنتُما صاحِبا رسولِ اللهِ، ومن أهلِ بدرٍ، يفعَلُ هذا عندَكُم. فقالَ: اجلِس إنْ شئتَ، فاسمَع معَنا، وإنْ شِئتَ اذهَبْ، قَد رخِّصَ لنا في اللَّهوِ عندَ العُرسِ "(٣).

وهذا مشروط بأن يكون من اللهو المباح الذي لا معصية فيه ولا انتهاك حرمات الله.

٣- ومن السنة عمل وليمة لمناسبة الزواج، شكراً لله علي النعمة وإدخالاً للسرور علي قلوب الفقراء، وتكريماً للأصدقاء والمدعوين وهي تكون من جانب

(١) رواه ابن ماجة.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه النسائي والحاكم وصححه.

الزوج ولا يتكلف فيها، بل يبذل ما يستطيع، فقد قال تعالي: "لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا"[١].

روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: رأي النبي (ﷺ) علي عبد الرحمن بن عوف أثر صفره فقال: "ما هذا ؟".

قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة علي وزن نواة من ذهب قال (ﷺ): "فبارك الله لك، أولم ولو بشاه".

ومعني الحديث أن عبد الرحمن بن عوف تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر.

فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذلك نهي الرجال عن الخلوق[٢] لأنه شعار النساء وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء[٣].

وعن أبي سعيد الساعدي أنه دعا رسول الله (ﷺ) في عرسه، وكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهي العروس، فلما أكل رسول الله (ﷺ) سقته نقيع تمر كانت نقعته في الليل[٤].

وقد كان هذا نهج رسول الله (ﷺ)، فكان يولم بما يقدر عليه ولم يزد في ذلك عن شاة.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: ما رأيت النبي (ﷺ) أولم علي أحد من نسائه ما أولم علي زينب أولم بشاة[٥].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٢) الخلُوق: طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة – أنظر لسان العرب – جـ ٢ – صـ (١٢٤٧) مادة حلق.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٩ – صـ (٢١٦).

(٤) رواه الشيخان.

(٥) رواه الشيخان.

هذا، وقد ذهب جمهور العلماء إلي أن وليمة العرس سنة مستحبة لقوله (ﷺ) لعبد الرحمن بن عوف "أولم ولو بشاة".

وأما وقتها فقد اختلف فيه العلماء كما يقول الإمام النووي، فحكى القاضي عياض أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول.

وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، فعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول.

وهل إذا فعلت مرة تكرر أم لا ؟

جاء في صحيح مسلم بشرح النووي قال القاضي عياض: واختلف في تكرارها في يومين فكرهت طائفة ولم تكرهه طائفة، واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً.

وأما مقدار ما يقدم في الوليمة فقد نقل القاضي عياض الإجماع علي أنه لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيئاً أولم من الطعام حصلت الوليمة، فقد جاء في وليمة صفية أنها كانت بغير لحم وفي زواجه (ﷺ) بعائشة أنه لم يولم بذبح شاة أو جزور، وفي وليمة زينب أنه أشبع للناس خيراً ولحماً.

قال النووي: وكل ذلك جائز تحصل به الوليمة، لكن يستحب أن تكون علي قدر حال الزوج[1] .

وأما حكم إجابة الدعوة: فجمهور العلماء علي أن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة وفرض عين لقوله (ﷺ): "إذا دعي أحدكم إلي وليمة عرس فليجب"[2]، وقوله: "لو دعيت إلي كراع لأجبت"[3].

---

(١) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي – جـ ٩ صـ (٢١٧، ٢١٨).

(٢) رواهما البخاري ومسلم والجماعة. أنظر الجامع الصغير ج١ص٢٥.

(٣) رواهما البخاري ومسلم والجماعة. أنظر الجامع الصغير ج١ص٢٥.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعية والحنابلة في رواية أخرى: الإجابة فرض كفاية لأن الجماعة إكرام وموالاة فكانت كـرد الـسلام، ولأن القصد إظهار النكاح وهذا يحصل بحضور بعض المدعوين.

وقال جمهور الحنفية: إنها مندوبة لأنها تمليك مال فلم تجب كسائر التمليكات[1].

وما ذهب إليه الجمهور من إجابة دعوة وليمة العرس فرض عين هـو الأجـدر بالأخذ به، استجابة لمعني الأحاديث النبوية الحاثة علي مراعاة هذا الحق، ولإحيـاء روح التكافل والتعاون في السراء والضراء التي خفتت في ظل واقعنا الذي تحكمـت فيه القيم المادية وضعفت الروابط الاجتماعية.

وأما شروط الإجابة فهي:

أ – أن تخلو الدعوة من وجود منكر كخمر أو غناء أو اختلاط.. فإن كان يعلم بـه قبل ذهابه وهو يقدر علي تغييره وجب عليه الإجابة إزالـة للمنكـر، وإلا فلـم تلزمه الإجابة، ولم يستحب له الحضور، وإن لم يكن يعلم بالمنكر، فوجده، فـإن استطاع أن يغيره فعل، وإلا أنصرف وحرم عليه المقام.

ب – أن تكون الدعوة خاصة بشخص أو جماعة معينين، فإن كانت عامة لم تجـب ولم تستحب.

ج ــ أن لا يكون الداعي فاسقاً أو ظالماً، لأن الإجابة للإكـرام والمـوالاة وتأكيـد المودة، وهذه المعاني لا تجب في حق الفاسق والظالم والمباهي.[2].

دــ أن لا يكون المال الذي أقيمت به الدعوة حرام، لأن الأكل من المـال الحـرام حرام.

---

(١) المغني ج٨ص١٢٨، غاية المنتهي ج٣ ص٧٧، سبل الـسلام ج٣ ص١٥٤، التـاج الجـامع للأصول ج٢ ص٣٣٩، مغني المحتاج ج٣ ص٢٢٩.

(٢) المجموع ج١٥ص٥٠٠، غاية المنتهي ج٣ ص٧٨ المعني ج٨ ص١٢.

هـ – أن يكون الداعي واحداً، فإذا كان اثنين قدم الأسبق دعوة، فإن تساويا قدم الأقرب رحماً، وإلا أقرع بينهما وسقط حق الآخر.

و ـ أن لا يكون عذر لعدم الحضور كالمشقة التي تلحقه بسب بعد الطريق.

ز ـ أن لا يكون حضوره ناشئاً عن خوف من الداعي أو طمع في جاهه، بل للمودة والثواب.

ح ـ أن لا يعتذر المدعو إلي الداعي فيقبل عذره، وإلا سقط الوجوب.

ط ـ إذا كان المدعو صائماً، وكان صومه عن واجب أو نذر وجب عليه أن يجيب ولا يجب عليه الأكل. وأن كان صومه تطوعاً استحب له الإفطار لأن صومه نافلة وإدخال السرور علي أخيه واجب[1].

٦ – ومن السنة إمداد العريس بالطعام مساعدة له علي عمل الوليمة ذكر ذلك الإمام النووي[2]– رحمه الله– في شرحه لصحيح مسلم مستدلاً بالحيس الذي صنعته أم سيلم وأهدته إلي النبي (ﷺ) في بنائه بزينب بنت جحش، وكذلك استدل بطلب النبي (ﷺ) من الصحابة بما يستطيعه كل منهم ليصنع لهم وليمة عند بنائه بصفية.

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك قال: تزوج رسول الله (ﷺ) فدخل باهله، قال: فصنعت أمي أم سيلم حَيْساً فجعلته في تَوْرٍ[3]، فقالت: يا أنس أذهب بهذا إلي رسول الله (ﷺ) فقل: بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله.

---

(١) مغني المحتاج ج٣ ص٥٤٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٩ – صـ (٢٣١).

(٣) التور– إناء مثل القدح.

قال: فذهبت بها إلي رسول الله (ﷺ)، فقلت إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هـذا لك منا قليل يا رسول الله.

فقال: ضعه، ثم قال: أذهب فادع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً ومن لقيت وسمي رجالاً.

قال: فدعوت من سمي ومن لقيت.

قال راوي الحديث قلت لأنس عَدَدَ كم كانوا.

قال: زهاء ثلاثمائة، وقال لي رسول الله (ﷺ) يا أنس: هات التَّور.

قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة.

فقال رسول الله (ﷺ): ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان بما يليه.

قال: فأكلوا حتى شبعوا.

قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم.

فقال لي: يا أنس أرفع.

قال: فرفعت، فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت.

قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسـول الله (ﷺ)، ورسـول الله (ﷺ) جالس وزوجته مولية وجهها إلي الحائط، فشغلوا عن رسول الله (ﷺ) فخرج رسـول الله (ﷺ) علي نسائه، ثم رجع فلما رأوا رسول الله (ﷺ) قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلـوا عليه.

قال: فابتدروا الباب فخرجوا كلهم، وجاء رسول الله (ﷺ) حتـى أرخـي الـستر ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج عليَّ وأنزلت هذه الآيـة فخرج رسول الله (ﷺ) وقرأ هذه الآية:

"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَـاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْـأَلُوهُنَّ

مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا "[1].

قال الجعد راوي الحديث، قال أنس بن مالك: أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات وحجبن نساء النبي (ﷺ) [2].

وروى الإمام مسلم في صحيحه خبر زواج النبي (ﷺ) بصفية بنت حيي وفيه:... حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها من الليل فأصبح النبي (ﷺ) عروساً.

فقال (ﷺ): من كان عنده شيئاً فيلجئ به.

قال: وبسط نطعاً "[3].

قال: فجعل الرجل يجئ بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله (ﷺ) [4].

ويفهم من هاذين الحديثين أن النبي (ﷺ) قد قبل الهدية في صورة طعام، ويستطيع أن نقول: يقاس علي قبوله (ﷺ) هدية الطعام ما يقدم من الهدايا للعروسين من ملابس ونقود من الأقارب والأصدقاء والجيران علي أساس أن التهادي من الأمور المندوبة في الإسلام، وهو إلي كونه من الأمور المندوبة فهو مما يؤدي إلي حصول المحبة بين الجانبين بل يكون باعثاً إلي زوال الشحناء والعداوة، كما ينص قوله (ﷺ): "تهادوا تحابوا فإنها تجلب المحبة وتذهب الشحناء[5].

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٩ – صـ (٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣).

(٣) النطع جلد الذبيحة.

(٤) نفس المصدر جـ ٩ –صـ (٢٢٣، ٢٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في الآدب المفرد والبيهقي قال الحافظ إسناده حسن.

هذا.. ويتعلق بهذا الموضوع سؤال مفاده: هل هذه الهدايا التي تُقدم للعروسين من نقود وغيرها واجبة السداد؟ أما أنها هبة لا ينبغي سدادها ؟

والجواب يرى أكثر الباحثين أنه تمليك لمال علي أن يرد المملك مثله، فهو بذلك كالقرض. ويكون سداده مرتبطاً بمناسبات مماثلة.

وقال آخرون: إنه هبة لا تستوجب السداد.

وقيل أيضاً: إن العرف هو الذي يقرر ما إذا كان النقوط قرضاً أو هبة.

فإن قدم النقوط أو الهدية لمن يماثل المقدم في المستوي الاجتماعي كان قرضاً يجب سداده، وإن قدم مع التفاوت الظاهري كما لو قدمه غني لفقير فهو هبة[1].

قال صاحب رد المحتار علي الدر المختار:

وفي الفتاوى الخيرية: سؤل عما يرسله الشخص إلي غيره في الأعراس ونحوها: أي يكون له حكم القرض فيلزم الوفاء به ؟ أجاب:

إن كان العرف بأنهم يدفعونه علي وجه البدل يلزم الوفاء به إن كان مثلياً فبمثله، وإن كان قيمياً فبقيمته. وإن كان العرف خلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه علي وجه الهبة، ولا ينظرون في ذلك إلي إعطاء البدل فحكمه كحكم الهبة في سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك، والأصل فيه أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[2].

والقول بأن العرف هو الذي يحكم موضوع النقوط هو الأولي بالأخذ به في ضوء قواعد الشريعة ومعطيات الواقع والله أعلم.

---

(١) الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي د. أحمد شلبي ص٦٦، فتاوي الشيخ محمد رشيد رضا ج٢ ص٦٦٠.

(٢) حاشية رد المحتار علي الدر المختار ج٥ ص٦٩٦.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة عن نظام الأسرة في الإسلام (مراحل التكوين) يتبين لنا إن الإسلام قد عني بتكوين الأسرة عناية بالغة فبين ما يلي:

١- أن مهمة اختيار الركنيين الأساسيين (الزوج والزوجة) اللذين يقوم عليهما بناء الأسرة صعبة تتطلب التأني والتفكير الطويل والاستشارات الكثيرة من ذوي الرأي والتجربة.

٢ - إن مرحلة الاختيار خطوة هامة من خطوات التكوين، فعليها يتوقف نجاح الأسرة في مهامها أو فشلها فيما أُنيط بها.

٣ - أنه إذا كان هدف الإسلام من الزواج هو تحقيق السكن والمودة والرحمة، فإنه لم يترك الإنسان حائراً، بل وضع له منارات تكشف الطريق، وأحكاما تنير له السبيل وأصولا وقواعد يسير عليها في حياته الزوجية.

٤ - أنه إذا كان الإسلام قد أعطى الزوج الحق في اختيار زوجته وفق أسس وضوابط معينة، فإنه في نفس الوقت قد منح المرأة هذا الحق أيضاً، ورسم لها منهجاً على أساسه تختار شريك حياتها. فبيَّن لها أن الزوج المحمود هو الذي تجتمع فيه صفات الإنسانية الفاضلة وأخلاق الرجولة المكتملة.

٥- أن مرحلة التعرف على المرأة التي يريدها الرجل زوجة له ينصب على الجانب المعنوي والمتمثل في التعرف عليها من حيث الدين والخلق والطباع وما إلى ذلك من الصفات والمعاني، والجانب المادي الحسي، والمتمثل في التعرف عليها من حيث الجمال والنسب والسلامة من العيوب.

٦- أن الخطبة ليست عقد زواج فإذا تمت مستوفية شروطها اللازمة، ووافقت المخطوبة فلا تعتبر زواجاً، ولا يترتب عليها شيئ من أحكام الزواج لأنها مجرد وعد بالزواج، ومقدمة من مقدماته.

٧ – أن الإسلام لم يرتض أن تتزوج النساء قسراً أو كرهاً بل اشترط إذنهن وقبولهن ولذا فهو يوجب استئذان المرأة قبل تزويجها ويعتبر رضاها شرطاً لنفاذ العقد.

٨ – أن الإسلام كما اشترط قبول المرأة للزواج اشترط إقناع وليها ورضاه، وذلك ضماناً لسلامة الاتجاه وابتعاداً عن النوازع الخاطئة والأهواء الجامحة.

٩ – أن الصداق في الإسلام لا يعني اعتبار المرأة سلعة تباع وتشترى، بل هو رمز للتكريم والإعزاز، وأنه ملك للزوجة لا يحق لولي أمرها ولا لزوجها أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها.

١٠ – إنّ عقد الزواج من العقود التي حظيت بعناية الشريعة الإسلاميّة واهتمامها، وذلك لما له من آثارٍ اجتماعيّة، حيث ترتبط به القلوب وتتألف به الأسرة، وتختلط به الأنساب، وتنمو به الصلات، وتتشابك به المصالح.

١١ – أن إجراءات الزفاف في الإسلام مبسطة وخالية من كل ما لا يتفق وطهارة الإسلام واعتداله، مع المحافظة علي إبراز شعور البهجة والسرور بهذه المناسبة السعيدة، وقد تركت الحرية لكل إنسان يقوم بها، ولكل بيئة وما يناسبها في هذا النطاق.

هذا... والله سبحانه وتعالى أسأل أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.